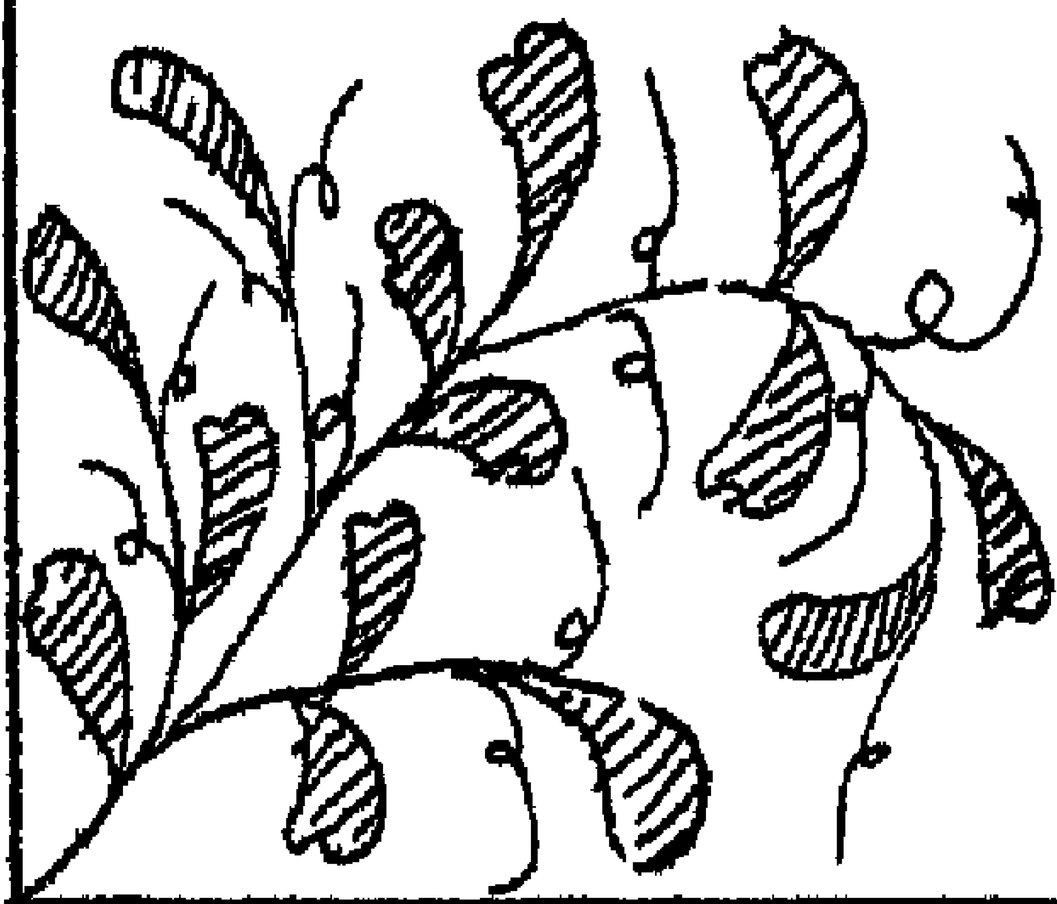
لعـ ... الأعلام
و ... منطق والكلام والأصولي
... عضد القاضي والدا ...
... لدين التفتازاني التو ... في
... بعد أخذ ...
... عن الأخذ عن القطب
الرازي وعن ...
... القناطر ...



سعد الدين
على الشمسية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصّرنا بنور الهداية والتوفيق ❁ ويسّرنا سلوك مناهج التصور والتصديق ❁ والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفيضان التحقيق ❁ وبعد فقد سئلني فرقة من خلاني ورفقة من خلص اخواني ❁ ان اشرح لهم الرسالة الشمسيه واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الابية ❁ وابين مبهماتها الخفية فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة ❁ وشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة ❁ والله سبحانه ولي التوفيق والهداية ❁ وعليه التوكل في البداية والنهاية ❁ وهو حسبي ونعم الوكيل ❁ (قال الحمد)

اقول لما انعم الله عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي تأليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها ❁ وكان شكر المنعم واجبا صدّر الرسالة بحمد الله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك والا فالتوفيق للحمد والاقتدار عليه ايضا مما يقتضي شكرا وهلم جرا فلا يفي بحقه قوة الحامد والابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء وهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة ❁ والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان

ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي هو العقل الاول وهنالك الوجود في غاية الشرف والكمال ويهبط منها اخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحدائي الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول فكما بدأكم تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا ليستعيض ولو مدحا وثناء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات امر لائق بها لا يعود نفعه الى الواجب تعالى وتقدس فيكون من محض الجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية هي [illegible] التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك مبادي تحريكاتها ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كان هي سببا لحركة الافلاك التي هي سبب حدوث هذه [illegible] في عالم الكون والفساد ليتم امر الانسان في معاشه ويستعد بذلك [illegible] معاده ويجد كل مركب كماله اللائق به كانت افاضتها من محض الرحمة [illegible] الخير والنفع للغير وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر [illegible] والتعظيم ثم لما كانت استفادة المطالب واستفادة المآرب مبنية على [illegible] ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد [illegible] المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية

التعلق وجب التوسل فى ذلك بمتوسط ذى جهتين يستفيض بجهة تجرده عن الآفات
ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلاجرم اردفوا حمد الله بالصلوة على النبى
عليه السلام اعنى الدعاء له والثناء عليه وكذا اله واصحابه بالنسبة اليه
والنفس القدسية هى التى لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة
او قريبا من ذلك على وجه يقينى وهذا نهاية الحدس وذلك بسبب اتصالها
بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية من الميل الى اللذات الشهوانية
الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل الدنية ٭ والمعجزات امور غريبة
خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة
والآيات اعم من ذلك ❁ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

قال ورتبته اه اقول ابواب المنطق على ما استقر عليه رأى الجمهور
تسعة الاول الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا
الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء
العلوم السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة ❁
والمتأخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا فى العكوس
والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان
ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وموضوعه كما سيجئ فالمصنف رتب
كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اولها لبحث الالفاظ
والكليات والتعريفات ٭ وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها
لبحث القياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق
بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب

الحقة.

المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا على ان جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر ثم ترتيب الدرس ليس كما ينبغي لان جعل بحث الالفاظ في مقابلة المفردات مع شمول المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة اقول مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له رسم واحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها انما هو بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد تتبعها جهات اخر من الوحدة كالغاية او كونه آلة لشئ آخر او نحو ذلك وتعريفه

باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يأمن فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في آخر كتابه انه يذكر في العلم غاية لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة فيه بحثين احدهما لبيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما ينساق الى بيان الماهية ولهذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتاب بتعريف العلم وغايته وموضوعه وأما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه وظ ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الآلية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يتجه تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة ولان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والغرض ظ وان لم يبينوا (قال العلم اما تصور) اقول صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره

لا ذبيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ومبنى عليه والا فيكفى فى مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضرورى و النظرى وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشئ فى العقل وصورة الشئ ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة فى ذاته مقارن لها فى فعله وهى النفس الناطقة التى يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم الانسانى المنقسم الى الضرورى والاكتسابى وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشئ لان المعرف هو حصول الصورة فى العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف ايضا بحصول الصورة فى عقله الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم اما تصور فقط اى ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد امر الى آخر اى ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال للمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فثانى قسمى العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذى هو المجموع المركب من التصور والحكم وح يسقط اعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعنى الايقاع او الانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما ليس بعلم قسما من العلم على ان المحقق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية «گرويدن» صرح بذلك الشيخ ابو على وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق

على راي الامام قسماً منه لكونه عبارة عن ثلث ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا
وعن اربعة ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من الفصل الواجد لزم
ان يكون المركب من القضية التامة وتصور آخر كما اذا جهل قائل قولنا ان زيداً
كاتب وصورة الفرس خارجاً عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظاهر ولا بتصديق
لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم كونه تصديقا ثم ان الحاصل
من مذهب المص على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك
من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه من حكم او غيره وهو مرادف للتصور
والعلم ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو والادراك مع الحكم
على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشئ
في العقل عائداً الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل
للتصديق معتبراً فيه لكن لما كان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره والترديد بين العام
والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور
فقط تصور لا حكم معه وضميرهو عائد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان
التعريف صادق على التصور مع الحكم ولا يكون مانعا ثم قال وانما عدل المص
عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور
الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلم يصح جعله
قسيماً له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح
جعله من اقسام العلم وهذا لا يرد على المص لانه جعل التصديق قسيما للتصور الساذج
وقسما من التصور المطلق الثاني انه اذا اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني

غير بقية ان الميل قسيما لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره ... اذا اريد به ...

بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء
متحقق وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور المراد في العلم وهو المعتبر في
التصديق وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي ينقسم العلم
اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان التصور الذهني مطلقا وهو
معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه
وهو التصور الساذج المقابل للتصديق ولا بشرط شيء وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه
الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل غير
مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم منه افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المص
وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو معترف بان معنى هذا التقسيم
ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك او معه مع الحكم الثاني ان القول بان
المص قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق مما ناقش فيه كما بينا على انه
يلزم ما ذكر من التقدير اذ يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه
او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق ولا بتصور لا حكم معه
وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع
النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نم
ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو
التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا لان
الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا
لا نسلم ان التصور في التقسيم المشهور مراد في العلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم
من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما بدا وقوع النسبة الـ[illegible]

اولا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا نسلم دايهما عند المص لانه يجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسما من مرادف الآخر الخامس ان قوله المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني والمقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور الذهني لغير وقوع النسبة اولا وقوعها وح لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة المص فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين فعند سم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير التصور الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور السابع ان قوله الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه البعض لا المجموع المركب ونفس الحكم على ما صرح به في آخر الكلام الثامن ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين و ادعاء صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جوابهم عما سبق العاشر ان المص وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى الموصل زعموا ان الموصل الى التصور له حق التقديم في الذكر لتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما لا يصح اصلا وههنا نظر (قال وليس الكل اه) اقول النظري ما يحتاج الى كسب

وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شئ آخر من حدس او تجربة او غير ذلك
او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شئ اصلا فيكون
اخص من الضروري وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق
نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام ومن تبعه
من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا
كان التصديق نظريا وح يصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا
مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتأخرون التصديق الضروري بما كان تصور طرفيه
وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض
بالضروريات الغير الاولية اعني التي تتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا فعدل
الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه
فنقول ليس كل واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد
التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من
التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا يعني انا لم نحتج في تحصيل
شئ من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كما ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد
عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي
على توجه العقل والاحساس والحدس ونحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد
من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني
توقف شئ على ما يتوقف على ذلك الشئ او التسلسل وهو ترتب امور لا نهاية لها وذلك
لان تحصيل كل علم يكون بعلم آخر سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر
نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شئ من الامور السابقة لزم الدور
وهو باطل ضرورة استحالة تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهب

لا الى نهاية لزم التسلسل وهو بط لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شئ من العلوم
فى الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضى استحضار ما منه الاكتساب
ويمتنع توجه العقل فى زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة ان
كل توجه يقتضى زمانا فالتالى باطل لانا نكتسب فى زماننا تصورات وتصديقات فلا يكون
هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح وقد يقال لو كان الكل كسبيا
لما حصل لنا علم هو اول العلوم والتالى بط لان النفس فى مبدأ الفطرة خالية
عن العلوم ثم تحصلها والا ولى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج
فى البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا
ضرورة الاستغناء عن النظر فى البعض كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدعى
يشتمل على دعوى الضرورة فى البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق
لا يكتسب من التصور والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهى الى تصور
بديهى ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية « قال بل البعض
اقول لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل التصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين
البديهى والنظرى واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى
وهكذا فى جانب التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهى والبعض الآخر نظرى
واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها
نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل
القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الآخر نظريا ففيه تسامح لان الثالث اذا كان عبارة عما ذكره لم تنحصر الاقسام فى
الثلثة لامكان صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات وبعضها نظريا مع بداهة

جميع التصديقات وبالعكس واراد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المط وانظ انه قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهية اويكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر نظريا وهكذا في التصديق فوقع الخلل في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي او من نظري آخر ينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول والترتيب جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر سواء كان التقدم مناسبا للطبع كما في الشكل الاول او غير مناسب كما في باقي الاشكال اي يكون بحيث يصح بان يقال هذا متقدم على ذاك وذاك متأخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد بالمتقدم والمتأخر فيما بين الاشياء ان يكون مناسبا انما نشأ من معناه اللغوي اعني وضع كل شئ في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المظنونات وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بمشتق وفيه معنى التركيب او هو مع القرينة مركب وفيه نظر واشترط في المبادي الحصول لامتناع التادي بما ليس بحاصل وفي المطلوب عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع وبينوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهي القوة الفاعلية والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وفيه نظر لان الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف تكون مادة له ومادة الشئ جزء فيكون الشئ معه بالقوة ولان صورة الشئ جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف عليه

الشئ ان كان داخلا فى ذلك الشئ فاما ان يجب الشئ معه بالقوة وهى العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهى الصورة كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو الفاعلية كالنجار وان كان لاجل الشئ فهو الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه شئ كالموضوع للعرض والصورة لهيئته وقد يكون فى قابل وجدانى بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ فى الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام فى المحصل يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر من المبنى للمفعول اعنى المرتبة فالامور المعلومة مادة باعتبار انها واحدة بالتركيب قابل الهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذى هو الصورة باعتبار انها هيئة حاصلة فى الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة فى مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطأ فى المادة قلنا المواد الاول ضرورية فلو لم يقع فى الترتيب خطأ اصلا لكانت المواد التوالى ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطأ ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فى طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة فى الجزئيات واكتساب النظرى من الضرورى اعم من ان يكون بواسطة بان يكتسب النظرى من نظرى وهو من آخر والآخر الى ان ينتهى الى الضرورى او لا بواسطة بان يكتسب النظرى من الضرورى نفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف

له من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق وسمي بذلك لان المنطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابة في الاول وكمالا للثاني واقتدارا على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة انه ليس هذا معلوما بالضرورة طوى هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها (قال ورسموه اقول) ما مر كان تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج عن التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر ولا للمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فلا واسطة والا فبواسطة والقانون اسم للمسطر ونقل الى حكم كلي ينطبق على سائر جزئياته عند تعرف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان والمنطق آلة القوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب الصنائع وبقوله عن الخطأ في الفكر عما يعصم عن الخطأ في غير الفكر كالعلوم العربية

العاصمة عن الخطأ في الفكر وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم
اذ كثيرا ما يقع الخطأ بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا
بالخارج لان غاية الشيء وكونه آلة للشيء خارجان عن ذاته (قال وليس كله) اقول
هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل فاذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه
وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر في اكتساب النظريات
الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل
ضرورة افتقار النظريات المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب
النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينقل الكلام اليه حتى يلزم الدور
والتسلسل وبهذا يندفع ما يقال من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما دل
على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان يكون مانعة
ونافية لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم
الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور والتسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد من البعض البديهي بطريق
ضروري من غير احتياج الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري
اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق فح
يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد
بكونه كافيا في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون
بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك ان ما كان واردا على
البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على النظري فبالبعض الضروري يكتسب

البعض النظري ثم يكتسب به المطلوب النظري فهذا معنى الاحتياج الى المنطق ويجب ان يعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر محتاج اليه نعم اكتساب كل نظري يحتاج الى شئ منه (قال البحث الثاني) اقول لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء المتكثرة بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث يوصل الى المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اى شئ هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم الخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره فليس كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات ام المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان العام ذاتيا له فالمصنف لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان المنطق ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض الذاتي ما يلحق الشئ لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشاها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها او غير ذلك

يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة امر خارج اعم كالحركة للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال للماء حار لانه نار بل لانه امر ملاصق ومجاور للنار فالواسطة ههنا امر اعم قلنا هذا التفسير للواسطة في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني التي هي بلا واسطة في التصديق تكون بديهية ولا تكون من المطالب العلمية والقضية التي محمولها اولي اعني التي هي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما تكون نظرية مفتقرة الى وسائط في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه متساوية لقائمتين وتكون من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية الاولية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته فيكون الجميع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى ومن رام تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء قال وموضوع المنطق اقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث ان لها نفعا في الايصال وهو معنى الايصال البعيد والايصال وبيان ذلك في المتن

والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
وهي تفاصيل مجملها الايصال والنفع فيه والا فليس في المنطق مسئلة محمولها
الايصال او النفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية
مفهومها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما يلحق لامر اخص
وهو ظ وان اريد ما صدقنا هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة
في العلوم موضوع المنطق وظ انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي
عليه لكن من حيث انها توصل الى التصور ما لا الى تصور او تصديق مخصوص
والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل في خصوصياتها في الايصال الى مطلق
التصور والتصديق بل انما يوصل اليه من حيث انها احد وحجة اطلاقا
واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل
هذه المباحث مما لا يحتمله المقام قال وسمى اقول الموصل القريب الى التصور
يسمى قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها والى التصديق حجة
لان من تمسك به حج على الخصم اي غلب وعند قصد توافق الوضع الطبع
يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى
التقدم بالطبع كون الشئ بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة للآخر
كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظ واما انه
بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشئ
لشئ او عدمه او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة ان يمتنع الحكم ايجاد دالة
وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة
ففي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المذهبين والتحقيق الفرق

بينهما انا اذا سلكنا فى ثبوت الحدوث للعالم ولا شك انا نتصور العالم والحادث بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهم ثم اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم آخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذى يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لابد فيه ظاهر فى ان التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان يراد لابد فى حصوله كما يقال لابد فى تحقيق النسبة من الطرفين وح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل انه لو اراد بالحكم فى الموضعين الايقاع والانتزاع على معنى انه لابد فى التصديق من تصور الحكم الذى هو الايقاع او الانتزاع لان الافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عن النفس بعد الشعور بها يلزم ان يكون تصور الحكم ايضا داخلا فى التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التى هى الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته او بامر صادق عليه اشارة الى انه لا يجب فى التصديق تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لان الحكم على الجسم المعين بانه شاغل فى الحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا فى المحكوم به لان الحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شئ له ضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باى وجه كان يكفى فى كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور يقتضيه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشئ ضاحك يتوقف على تصور انه انسان وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس

قال واما المقالات اه اقول لما احتاجوا فى افادة المعانى الى علامات نعنى بالمحسوسات والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الانفاظ وللمقصد الى بقائها واعلام الغائبين بها ليعم الفائدة

ويتم الفائدة وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة فالاولان حقيقيان و الاخران مجازيان وللكتابة دلالة على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية يختلف فيها بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان لا يختلف فيها الدال ولا المدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ مخيلة جعلوا ابحاث الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدم على ابواب المعاني واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر والاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اخ على وجع الصدر والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هي هو وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما مر في حصول صورة الشيء في العقل ولا يحل الاشكال بمجرد جعل الفهم بمعنى الانفهام على ما توهمه بعضهم لان الانفهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم لزم

الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ وفي الحال اذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق يسمى دلالة التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء يخرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق يسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان تكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والجزء والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام ما وضع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم وباعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع بل هو بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه

بالمطابقة على اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب من الجرم والشعاع وباعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم للمعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو اعني الشعاع لازم له لتحققها بدون هذا الوضع بل بتوسط وضعه لما هو داخل فيه وهذا تقرير بديع لا يوجد في كلام القوم (قال ويشترط اه) اقول لما كانت دلالة الالتزام دلالة اللفظ على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل في العقل المعنى الموضوع له حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي تفهم من الالفاظ فليس فهمها بمجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا يكون مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيراً اعني العدم المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي قال والمطابقة اه اقول هذا بيان النسبة باللزوم بين الدلالات وهي ستة حاصلة من مقايسة كل من الثلث مع الاخيرين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف

على ان يكون لكل ماهية اى مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعاً بل يجوز ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انه لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وانما هي متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات المركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها وبما ذكرنا في عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المص في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فمم بل تصور الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايفا الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اى بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد للبسيط لازم بين وهذا مما اهملوه لوضوحه قال واما هما اه اقول التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها فانهما تابعان لها بمعنى ان التضمن فهم الجزء

فی ضمن الکل وبواسطة فہم والالتزام فہم اللازم مع الملزوم وبواسطة فہمہ وکل تابع فهو من حیث انه تابع ای حال کونه تابعا وبشرط کونه تابعا لایوجد بدون المطابقة وانما قید بالحیثیة لان التابع قد یوجد بدون المتبوع لکن لایکون فی تلک الحالة تابعا کالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لکن لاتکون ح تابعة للنار وبما ذکرنا من معنی الحیثیة تبین انه لیس قید الموضوع الکبری اعنی التابع حتی یلزم عدم تکرر الوسط بل هو قید المحمول او هو جهة القضیة فان قیل ظ ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق علی فهم الکل فکیف یکون التضمن تابعا للمطابقة والجواب عنه من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق علی الکل یفهم منه الکل من غیر ملاحظة الاجزاء علی الانفراد واخطارها بالبال ثم یلتفت الذهن الی الاجزاء منفصلة متمیزة وانما یتحقق التضمن بهذا الالتفات الثانی لها وفیه نظر الثانی ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم فی ضمن الکل والملزوم وبتوسطهما حتی لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم کانت مطابقة علی ما سیجیء وعلی هذا فالتبعیة ظ الثالث ان المراد بتبعیتهما انهما دالان علی الجزء واللازم بواسطة الوضع للکل والملزوم المستلزم للمطابقة کما سنذکره لا یقال المطابقة متبوع والمتبوع من حیث انه متبوع لایوجد بدون التابع فیلزم استلزام المطابقة ایاهما لانا نقول انما یلزم ذلک ان لو صدق انها متبوع دائما ولیس کذلک اذ قد توجد مطابقة ولا یتبعها التضمن کما فی البسائط ولا الالتزام علی ما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ علی جزء المعنی او لازمه مجازا مع قرینة مانعة عن ارادة المعنی [illegible] ولم یتحقق المعنی والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول انا لانم ان دلالة المجاز علی معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد من الوضع فی تعریف الدلالات اعم من الجزئی الشخصی کما فی المفردات والکلی النوعی کما فی المرکبات والالتفات بدلالة المرکبات [illegible]

عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع على ما تقرر في موضعه ودلالته
عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن
الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وتبعيته لا يقال فح يلزم انحصار الدلالات
في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول
الموضوع له بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم
يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما
عند انتفاء القرينة فالوضع معدوم والتضمن والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم
ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم
ان الفهم بسببه بل الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي ولم يثبت الثاني انا
لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة
الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له
والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان
كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم تكن في تلك
الحالة قال والدال اه اقول اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلابد من ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر وللجزء
دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد
بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون لجزء غير دال على معنى كزيد او يكون لجزء
دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون لجزء دال
على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني
فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق
مفهوم الاصلي والمراد بالقصد المذكور القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد

بالزاء من زيد او بالحيوان من الحيوان الناطق العلمي معنى لو نعتد به ولم يجعل مركبا

قال وكل لفظ اقول ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فهو انه اما مرادف او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف والصارم او لا كالانسان والفرس قال والمركب اقول المركب تام ان صح السكوت عليه اى لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمتنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمتنع كونه غير مطابق فيدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل على طلب الفعل اى الذى اشتق منه اللفظ كقم او كف النفس عنه كلا تقم دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر فيدخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والالتماس في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع ما لا مع التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل على طلب قيام لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمني تضمنه وليس احترازا عن الاخبار الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب فالخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو طلب محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو طلبها دان اوة الشيء الكن اوكراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك

وهذا اصطلاح لامناقشة فيه لكن الكلام بعد محل نظر وآما المركب الغير التام فاما
تقييدى ان كان الثانى قيدا للاول كالحيوان الناطق وحصروه على المركب من الموصوف
والصفة وآما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة نحو فى الدار وكلمة واداة نحو قد قام
من قد قام زيد قال الفصل الثانى اقول الصورة الحاصلة فى العقل من حيث انها تقصد
باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ فى العقل سميت مفهوماً فان كان اللفظ
الذى بازائه مفرد والا فمركب والمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة
الآلات اما كلى او جزئى لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين
فيه فهو جزئى والا فهو كلى والمراد بالاشتراك على كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه
صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا فى نفس الامر اولا وسواء فرض العقل
اولم يفرض فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاممكن والتصور بحلاف
زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو مما يستحيل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
فقوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على ان المعتبر فى الجزئية منع الشركة بالنظر الى نفس التصور
من غير نظر الى شئ من الخارج حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح
ذلك فى كليته وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع فى الاشارات
من جهة انه جعل المقسم الى الجزئى والكلى هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئى والكلى كزيد والانسان
سمى كليا وجزئيا بالعرض وبالتبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤالات الاول ان كل
جزئى اذا تصوره طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة فى ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة
التى فى اذهان الاخرين فيجب ان يكون كليا الثانى انه يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصح تعريفا لمفهوم
الجزئى لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئى كلى ولا شئ من الكلى يمنع نفس تصوره من الشركة
الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ فى العقل فاضافته الى المفهوم يستدعى ان
يحصل للصورة صورة فى العقل حتى يطلق عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب

عن الاولى ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو وسطا بقائها صادقا
عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو وان اخذنا مع قطع النظر
عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يحقق
المطابقة وان اخذنا مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا نم التطابق والتصادق
بينهما وعن الثاني انه لم يلزم ما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق
عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا نم استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع
الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم
معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فكون
ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو بين الاستقامة وعن الثالث ان التصور قد يطلق
على حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان مثلا (قال والكلي) اقول
ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا فيها وخارجا
عنه والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب
الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات
عدل المصنف الى التقسيم بوجه آخر اسقط فيه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام
في الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من افراد الانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء
التي هو بها هو والذي يفضل في افراد الانسان على الانسانية هو العوارض المشخصة الغير الداخلة
في السؤال بما هو والنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر

وان لم يتعدد كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقولة في جواب
ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين
انه كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس
والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة
الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال
على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره
ولا تنافي المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة
المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى
مختلفة الحقيقة كقولنا زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط ليخرج
الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام وتمام
التنبيه لم ان قيد من حيث انه كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية
تختلف بالاعتبار فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكره من حيث كذلك واما من حيثية
اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار قوله واحد
ضائعا لان المنحصر في الشخص مقول على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال
عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف
وجود المسؤل عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم لا عن مفهوم الاسم لا عن ماهيته
قال وان كان اقول اي ان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات
يسمى الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية
وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

لا يقال في جواب السؤال بما هو عن ماهية ذلك النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس فقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان هذا التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا في جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها اولا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرضها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت اساميها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعني المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد فكلما كان مراتب البعيد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر

والضابط فيه ان عدد الاجوبة يزيد دائما بواحد على مرتبة البعد لان للجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعيد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون الجنس جزء الماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفا ولخصه المحقق الطوسي في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة وانما يتحصل بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي باعتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان واحد اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق لا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء

بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق يحصل انسانا و ثانيًا الحيوان كان جنسا ولو اخذ بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا ومحصلا به كان نوعًا فالحيوان الاول جزء للانسان ويتقدم تقدم الجزء على الكل في الوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطأة بل يقال له الجزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو يشبه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا بحث يغفير اهمله المتاخرون فليحافظ عليه (قال وان لم يكن اه) اقول وان لم يكن الذاتي في الماهية يعني ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا لها مختصا بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او يوجد بها رعنا وجزءا غير محمول فيكون فصلا قريبا يميز الماهية عما ليس هو ذاتيا له واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اي ذاتيا له لا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي تمام مشترك ما بين الماهية وبين نوع يباينها اي لما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع آخر مباين له لانه اذا كان اعم بمعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك ولنوع مباين له كان ذاتيا للماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع مباين لها بل يكون بعضا منه اي يكون ذاتيا له ونعيد الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساويه والا لزم التسلسل اي تركب الماهية عن اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الواردة

فی شرح المطالع الا ان لقائل ان یقول لا نم لزوم التسلسل بل ینقطع بتمامی المشترک
بین الماهیة ونوع مباین لها ویکون ذاتی الماهیة اعم من تمام المشترک الاول
لکونه ذاتیاً له وللنوع الثانی واعم من تمام المشترک الثانی لکونه ذاتیا له وللنوع
الاول الذی بازاء الماهیة ویتحقق مباینة تمام المشترک الثانی للنوع الاول
باشتماله علی ذاتی لا یوجد فی النوع الاول مثلا یکون النامی اعم من تمام المشترک
بین الانسان والفرس اعنی الحیوان لکونه ذاتیا له وللشجر المباین له واعم من تمام المشترک بین
الانسان والشجر لکونه ذاتیا له وللفرس المباین له من جهة ان یشترک الانسان والشجر
فی ذاتی لا یوجد فی الفرس ولیکن منتصب القامة مثلا فیکون تمام المشترک بین
الانسان والشجر والجسم النامی المنتصب القامة والنامی اعم منه لشموله الشجر الفرس
واعم من الحیوان لشموله فلا تسلسل ولا انتهاء الی المساوات فعلی هذا جنس جنس
الماهیة لا یجب ان یکون جنساً لها لجواز ان یکون تمام المشترک بینها وبین نوع ما
کالجسم النامی للانسان لا یقال الذاتی فی کل مرتبة ان کان ذاتیا لنوع مباین
لجمیع ما حصل من التمامات تسلسل والا لکان فصلا لافادته التمیز فی الجملة
اذ لیس بجزء لجمیع الماهیات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول هذا برهان
برأسه تقریره ان الذاتی ان کان تمام المشترک کان جنسا والا لکان فصلا
لانه لیس بجزء لجمیع الماهیات لوجود بسائط کثیرة ولا حاجة الی باقی المقدمات
ولو سلم فلا یفید الانتهاء الی المساوات ولا یندفع المنع ثم الذاتی علی تقدیر ان ینتهی
الی ما یکون مساویا لتمام مشترک ما بین الماهیة ونوع آخر بمعنی ان لا یکون ذاتیا
لما باین تمام المشترک کان فصلا قریبا للجنس اعنی تمام المشترک بین الماهیة
وذلک النوع لانه ذاتی یمیز الجنس عن جمیع ما یشارکه فی الجنس او فی الوجود
مما لیس هو ذاتیا له وقوله فکیف ما کان الذاتی الذی لیس تمام المشترک

ای سواء کان مختصاً بالماهیة او بعضا من تمام المشترک مساویا له فهو
اما یمیز الماهیة عن کل ما یشارکها اعنی اذا کان مختصا او عن بعض
اعنی اذا کان بعضا من تمام المشترک مساویا له فی جنس اعنی اذا کانت
للماهیة جنس او فی الوجود اعنی اذا لم یکن لها جنس وذلک لان الدلیل
وهو قوله ان لم یکن تمام المشترک آه لم یدل الا علی انه یمیز الماهیة فی الجملة
من غیر دلالة علی انه یمیزه عن جمیع المشارکات حتی یکون قریبا او عن
المشارکات فی الجنس حتی یلزم ان یکون کل ذی فصل ذا جنس واما ما کان
فذلک الذاتی فصل الماهیة لانا لا نعنی بالفصل الا ذاتیا لا یکون تمام
المشترک ویمیز الماهیة فی الجملة فلا یرد الجنس علیه لانه تمام المشترک
ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الی الانسان مثلا لان الکلام فی الاجزاء
المفردة والاولی منع افادة الجنس التمیز (قال ورسموه) اقول رسموا الفصل
بانه کلی یحمل علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره من حیث هو کذلک
والطالب بای شیء هو یطلب ما لا یکون تمام المشترک بین الماهیة وشیء آخر
یمیز الماهیة عما یشارکها فیما اضیف الیه لفظ ای مثلا ای حیوان هو سؤال
عما یمیزه عن المشارکات فی الحیوان وای موجود هو سؤال عما یمیزه عن المشارکات
فی الوجود خرج بقوله فی جواب ای شیء هو الجنس والنوع والعرض العام
وبقوله فی جوهره ای فی ذاته وحقیقته الخاصة لانها انما تفید التمیز العرضی
وانما قال علی الشیء لیشمل المتفقة الحقیقة کالفصل القریب والمختلفة الحقیقة
کالفصل البعید وانما قال یحمل دون یقال کما فی سائر الکلیات لانهم
ذکروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فکان مظنة ان یتوهم
ان الفصل لا یحمل علیه لامتناع حمل العلة علی المعلول فصرح بلفظ الحمل

ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او في الوجود فلو تركبت ماهية كالجنس العالي والمفرد او الفصل من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هو والقدماء حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشاركات في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس اما المشاركة في الوجود لا تفتقر الى التميز في الفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود ولما كان تميزه عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين ولم يتحقق بهذا المعنى تحقق اهمله المص في تقسيم الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب يميز عن جميع المشاركات في الجنس والوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات اما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او في الوجود ... سواء كان مشاركا له في جنس او لا وتحقيقه ان ... الشيء اذا اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما يشاركه في الوجود وان لم يكن مختصا بالشيء كالناطق اذا فسرناه بعاقل ... مميز ... لا يحمل على شيء لنفسه الذات كالملك ... جميع

ما يشاركه في ... الحيوانية لان جميع ما يشاركه في الوجود لا يميزه عن المشاركة ... على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين الاول انه لابد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض ... واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ... متساويان ... لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه ... ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في ... احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق ... المفهوم والثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطأة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشي على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشي جزء لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشي الذي حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين المتساويين اللذين احدهما ذلك الشي وذلك الشي يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الآخر من المتساويين فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وهو محال مثلا الجوهر مركب من ا و ب و ا شي عرض له الجوهر الذي حقيقته ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون عارضا وهو محال وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل ... بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان والناطق وهو اكثر من ان يحصى فان قلت الثالث اقول

الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات
ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عوارض من
العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو
لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان كان على الماهية مع
عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم
الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بامكان الانفكاك عن الماهية
من حيث هي هي ليصح جعله قسما للازم الماهية والا فلازم الماهية
لازم الوجود ضرورة اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة
والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه واللازم بط اما بين وهو
اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما يعني انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس
او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو اللازم الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو انا سم الداخلة عليها
لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث
لانه مفتقر وبما ذكرنا في تفسير كون تصورهما كافيا سقط اعتراض الشارح
بان ما يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او تجربة
او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله كتساوي الزوايا
الثلث القائمتين للمثلث اللازم في القائمتين متعلق بتساوي وفي
للمثلث مثلها في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة كلزوم الانقسام

لها والمثلث ملزوم وكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين لانه غريب لم
وسنذكر بيانه مقامتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان
الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا
هكذا قائمة قائمة والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم
منفرجة حادة منفرجة وهما متساويتان بقائمتين لانا نقيم
خط د ب عمودا هكذا د ب ا ج فيحدث قائمتان وتكون
زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية ا ب ج وزاوية
ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا ا ب د
و ا ب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط
مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا
الى نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط د ج على خطي
ا ب ج د هكذا لان مجموع الزوايا
الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما مر واللتان في هذه
الاربع في كل من جهتي خط د ج كقائمتين والا لكانت في جهة اصغر
من القائمتين فيلزم تلاقي متوازيين في تلك الجهة لما ذكره اقليدس في المصادرة
من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان داخلتان
في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا
لكن تلاقي المتوازيين في مجموع زاويتي ب د ج و د ج ز كمجموع زاويتي
ا ز ج ب ج لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء
المشترك اعني زاوية د ج المشترك بين المجموعين بقي زاويتا
ا ز ج د ج ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه لو كان مجموع

ا ب مساويا لمجموع ا ح كان ب مساويا لح وهو المطلوب وايضا
زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين هو كزاوية ه ح د
الداخلة لانها اعنى ه ز ب الخارجة متساوية لمقابلها اعنى زاوية ا ز ح
المتساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين على تقاطع
الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسط المشترك بينهما مع كل منهما كقائمتين
متساويان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض
مثلث ا ح ب هكذا د ب ا ح المثلث ا ح ب واخرج ضلع ب ح الى د
ولنفرض من نقطة ح خط ح ه موازيا للخط ب ا فزاوية ا ح ه
متساوية لزاوية ا وزاوية ه ح د متساوية لزاوية ب لكونهما خارجة
وداخلة فاذن جميع زاوية ا ح د الخارجة متساوية لزاويتي ا و ب الداخلتين
وزاوية ا ح ب مع زاوية ا ح د مساوية لقائمتين كما مر فمجموع
الزوايا الثلث الداخلة في المثلث [illegible] مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ح مساويا
ل كان مع مساوي ح ايضا مساويا لـ ب وهذا ما اوردنا بيانه
قال [illegible] اقول البين [illegible]
كانت [illegible] الجزء بالزوديات [illegible]
[illegible] الجزء الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجزء الزوج [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible]

الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضار تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرض المفارق اعني الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال او بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر في تسمية العرض المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع اعتراض الشارح لان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم قال وكل واحد اقول الخارج من الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلي يقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله حقيقة واحدة يعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا يكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها يكون للاجناس حتى العالى وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس قلت الحيثية التي تحمل الماشي بالنسبة الى الانسان انه خاصة الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا نسبنا الى الانسان يحمل عليه وعلى غيره كان عرضا عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث المنسوبية الى الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام

بل كل من الخمسة بالنسبة الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات والناطق الى مفهوم هذا الناطق وذا لذ وعلى هذا القياس نوع حقيقى تعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع والا فان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو النوع الحقيقى والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد يقال على عرض يختص بالشئ بالقياس الى غيره كالماشى للانسان بالنسبة الى النباتات وسمى خاصة اضافية والنوع الاضافى سيجئ وذكر الشارح ان قوله فالكليات اذن خمس ليس بصحيح لانه قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات سبعا لا خمسا وهذا الاعتراض فى غاية السقوط لان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا فله مفهوم واحد وقسم المصنف ان يقسم الخارج الى قسمين احدهما الى اللازم والمفارق والثانى الى الخاصة والعرض العام الا انه ولا يدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منها لفائدة وهى التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما او مفارقا بخلاف ما لو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار فى الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الف قسم ثم اعتبر قسمة كل منهما بانه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا فى قسمين (قال والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج) اقول هذا اشارة الى ان المعتبر فى الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها

بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك البارى
او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد فى الخارج كالعنقاء او يوجد وحينئذ
اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع فرد
آخر كمفهوم البارى تعالى فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى ويمتنع غيره
واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهارى فان مفهوم يوجد منه
هذا النير الاعظم فقط مع امكان تعدده والثانى اما ان يكون افراده
الكثيرة متناهية العدد كالكواكب السيارة فانه كلي ينحصر افراده فى
السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهى الى حد لا يوجد بعده فرد
آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة واحدة وذلك
كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهى افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر
عند مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة
تمثيل للافراد لا الكلي المتناهى الافراد وغير المتناهى فان قيل ان اريد بالممكن فى هذا التقسيم الممكن
بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد بالممكن الامكان العام
لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا
قلنا اريد بممكن الوجود بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود
معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجود دون الامتناع كما ان الامكان
العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون
الوجوب واما الذى يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة
عن احد الطرفين الوجود والعدم (قال البحث الثانى) اقول اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي فههنا ثلثة امور الاول الحيوان الماخوذ كليا من حيث هو هو
مع قطع النظر عن سائر العوارض الثانى المفهوم الكلي الذى هو ما لا يمتنع

نفس تصوره من الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي فتغاير هذه
المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
وحقيقة من الحقائق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث
عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده
ان الكلي بمعنى مفهوم الكائن كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان
المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لضيق العبارة والا فالمنطقي ليس
كونه كليا وهذا ظاهر وانما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص بالحيوان
ولا مفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا
زيد جزئي فذاته من حيث هو يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي
اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما جزئي عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض
للجنس من حيث هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب ما هو
على مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع المركب عقلي واذا قلنا الانسان نوع
والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل الذي
يتخيل من ظاهر كلامهم ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي
وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما لانهم صرحوا بانا اذا قلنا
الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا انها جنس فهي من حيث
هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس وح يلزم اتحاد مفهومات الطبيعيات حتى
يكون معنى الكلي الطبيعي جنسا طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى
واحد وهو الماهية من حيث هي هي قلنا هذا التخيل ينبغي ان لا يقع
في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي
طبيعي فجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث انها

بل في حين الحكم عليها ومفيده بذلك ومعناه ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها لا من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شئ آخر منضما اليها ولا داخلة فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنس مع قطع النظر عن [illegible] والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهنالك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي ومفهوم الحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما الثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احدى الكليات ولم يكن يعرض لهم منوطا باسقطوه عن درجة الاعتبار فقالوا هنالك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتأخرين قال الشيخ في الشفا للجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان [illegible] للمعقول منه النسبة التي للجنسية ❊ وقال في البيان ان الانسان من حيث [illegible] وجهة نعتها انه [illegible] تسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا التقييد اعتمد على ما ذكرناه فان قلت فما لهم يقولون ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة [illegible] [illegible] المذكورة في الكليات الخمس [illegible] منها فظاهر ان [illegible] [illegible] [illegible] وهو ظ فيلزم الاقتصار قلت انما يلزم الانفكاك [illegible] لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي [illegible] على المعروض ضرورة ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي [illegible] مختلفة الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية

او الجنسية فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال للحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا يحسب لذاته لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق للبصر فيصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه يعرض له الشركة هي الكلية العارضة للانسان والكلية العارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطبقة فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطبقة فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالي والسافل او غير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث اشتراكه في الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض يعطي ما تحتها اسماها وحدودها حتى يصدق على كل زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الكلي وذاك اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الجنس وذلك ونفس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا النوع وذلك ونفس موضوعه كالانسان والفرس لا افراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس (قال والكلي) اقول قد جرت عادة القوم باثبات الوجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا

عن التضاعف لكونه فائدة تحصل بادنى نظر بخلاف الاخيرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا لانم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لايجب وجوده في الخارج وايضا ان كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر وض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه اشار الشيخ في الشفاء بقوله ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لمعناها في العقل موجود في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية ... موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلي بيان في الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي ولزم القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين في الخارج ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم عقلي ضرورة عدم احد جزئيه وهو المنطقي والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى المجهول وهذا لايبتني على وجودهما في الخارج (قال الكليان) اقول الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر بالصدق فبينهما اما تساو او عموم وخصوص مطلق او عموم و

خصوص من وجه او تباين كلي لانه ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان
والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير
عكس كالحيوان والانسان فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد
الآخر عام والآخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر
كالحيوان والابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول
للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولابد بينهما
من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شئ ويصدق كل بدون الآخر
والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شئ منهما على شئ مما
صدق عليه الآخر كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب الاربع بين الكليين
لان النسب الاربع لا يجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى الجزئية اعم
والجزئي غيره مباين كذا قيل في الشرح وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا
كان فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك
غير متباينين بل متساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من
الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر
الكليان وعلى هذا التقسيم سؤال وهو ان نقيضي الشيئين اللذين هما
اعم من المفهومات كالشئ والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب
لانهما لا يصدقان على شئ اصلا والصدق على الشئ معتبر في مفهوم كل من
النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق
بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل
ان يفرض كلا منهما صادقا من النقيضين على كل ما فرض صدق الاخر عليه
متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في

في نفس الامر لم ينضبطا لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على غير الاخر وصدق احد المتساويين على عين الاخر وصدق الخاص على عين افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامر حتى ان اللاممكن المتصور صادق على شيء في الذهن ولانا نقول لتغاير جهتي الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم (قال

ونقيضا المتساويين) اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر لان النقيضين الاشتقاقيين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو حمل احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب صدق حمل الاخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان مع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر مثلا نقيض الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس او غيره مما يصدق عليه انه شيء ليس بانسان ففي النقيضين شائبة من التركيب فقولنا نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه النقيض الآخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الاخر وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر لصدق بعض ما صدق

عليه احد النقيضين صدق عليه عين الاخر بل اللازم السالبة فقط اى ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر وهى لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة ولا يصدق نقيضه على شئ اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه مامر من ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما فى القضايا فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان على الصورة الحاصلة فى العقل ويتم المطلوب (قال ونقيض الاعم) اقول نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود مثل المنع السابق اى لا نم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اى ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهى لا تستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا والجواب مثل ما مر واما الثانى فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض وبحكم ان نقيضى المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوى النقيضين فيلزم تساوى الاعم والاخص وصدق الاخص على كل افراد الاعم وللمص على القاعدة سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص وهو

ان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل ما هو واجب و ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا محال فان قلت على القاعدتين الاخيرتين ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل وهو انسان قلت المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض فيهما امكن (قال والاعم) اقول لو قلنا الاعم من شئ من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضرورية فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يضره ثبوت العموم في بعض الصور والمراد بالعموم هنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا يعني ليست القاعدة في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي العموم مطلقا كان او من وجه لان عبارة عن صدق كل منهما بدون الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق

اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين
بالتباين الكلي اراد ان يجمع الحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين
مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم
والخصوص من وجه متباينان جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه وبهذا يندفع الاعتراض
عن المص بانه لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك
وانما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا كان اولا تباينا جزئيا لان النقيضين
ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم
المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق
وكذا اللاحيوان واللاانسان النقيضين للحيوان والانسان اللذين بينهما عموم
وخصوص من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا اعني النقيضين معا على شيء
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين
على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق احدهما بدون الآخر في بعض
الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب
الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال
وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لانه قد تحقق التصادق والتفارق
ايضا لانه ضرورة صدق احد المتباينين اي كل واحد منهما بالاضافة الى العموم
من نقيضي المتباينين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين الكلي يكون
في جميع الصور لصدق كل فرس لا حمار وصدق كل حمار لا فرس وفي العموم من
وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض
وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الابيض وفائدة قوله فقط

[illegible]

ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المتباين مع نقيض الآخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين نقيضي المتباينين فاشكال بلفظ فقط الى انه ضروري الامتناع واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزماً وانما لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تبايناً جزئياً على وجه يتحقق نوعا يعني ان في بعض الصور تبايناً كلياً وفي بعضها عموماً من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكرنا في المقدمات فظهر ان قيد فقط وذكر باقي المقدمات ليسا بمستدركين وعلى القاعدة سؤال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموماً وخصوصاً مطلقاً لان كل لا معدوم في الخارج فهو اما واجب وممكن خاص وكل منهما ممكن عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم والخصوص مطلقاً ايضاً (قال الرابع الجزئي) اقول الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة ويسمى جزئياً حقيقياً فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموماً مطلقاً كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته

بالقياس الى الكلى الذى فوقه قال الشارح العام مرادفا الكلى الاضافى المضائف للجزئى الاضافى المرادف للخاص واحد المتضايفين لايجوز اخذه فى تعريف الآخر لان جزء الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا لفظ كل زائد لان التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال الجزئى الاضافى هو الاخص من شئ قلنا ليس ما ذكرنا تعريفا للجزئى الاضافى بل تعيينا لمعناه وعلى انه شئ يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام ولا بأس بايراد لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان الجزئى مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص من شئ الا ان يكون تفسير الاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاخص والاعم لان امتناع تعقل الشئ قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر فالاولى فى تعريفه ان يقال هو المفهوم الذى يشترك الشئ بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشئ وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشئ لان لفظ الاندراج مشعر بان الشئ يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لابد فيه ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف الاضافيات لوضوحه (قال وهو الاعم) اقول كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى من غير عكس اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعنى المفهوم الكلى الذى يفضل التشخص عليه بالتشخص والهذية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان الشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس

اليها الاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها
لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في
تعينه الى تشخص آخر ويتسلسل لانا نقول هو اعتباري ينقطع التسلسل فيه
بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم الكلي المشخص محمولا على هذا الشخص
وغيره ضروري قال الشارح هذا منقوض بالواجب يعني ذاته الذي
هو جزئي حقيقي فانه تشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه اذا كان نفس
تلك الماهية كان الشئ الواحد كليا وجزئيا معا واذا كان هي مع التشخص
كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه واقول ان اريد
بكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب
عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول
به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لا يضرنا
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان
مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض
بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافية فلا يكون جزئيا اضافيا
واما الثاني وهو انه ليس كل جزئي اضافي حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وهي الجزئي
الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم
من الكليات التي لا يندرج تحتها شئ اصلا بجزئياته لا مكان شئ مثلا
الا ترى [illegible] جنس سبابه اما اب او لا اب مثلا واما ما كان
يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم

تحقيق معنى الاسد راج ؟ قال ــــ والنوع

اقول النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على مفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لاحد له فلا باس بايراد لفظ الكلي وترك ذكر الكلي نعم انه بان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها في جواب ما هو واما هذه الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس الا ان يقال التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها الا انا نقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مرادة في تعريفات الاضافيات قال ومراتبه ٢ اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر وتحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب ومراتبها اربع لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع آخر اولا والاول ان كان اعم الانواع المغايرة له الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم والا فان كان اخصها

فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني
هو النوع المفرد المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى
غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افراداله لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر
له ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس المغايرة له الواقعة
في سلسلته وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض
واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد كالعقل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون
العقول العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا
حتى يتحقق جنسيته فالعقل مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على
تقدير وهذا القدر كاف في التمثيل وانما قيدنا الانواع والاجناس في
التقسيمين بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع
ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس
السافل من كل جنس ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته او اخص من جميع ما فوقه
لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس ان لا يعد في المراتب
اذ لا ترتب فيه فلا يكون المراتب اربعا ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير
ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه وقال ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس لا السافل كما في مراتب الانواع يسمى السافل نوع الانواع وذلك
لان جميع الكليات وان كانت من حيث انها كليات مقيسة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا
الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما
تحته لان الجنس يفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فاضافته

الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه لانه الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كان تحت الجميع (قال النوع) اقول ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقى اخص مطلقا من الاضافى لان كل نوع حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من مقولات العشرة فيكون مقولا عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو ورد ذلك بانه لانم انحصار الحقائق فى المقولات العشر ولو سلم فلانم ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد الشارح اثبات ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فائدة فقال النوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة التى هى اجناس سافلة او متوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقائق البسيطة مثل الواجب والعقل والنفس والوحدة والنقطة ولقائل ان يقول ان اراد بالواجب هذا المفهوم المعارض فلانم انه نوع حقيقى وان سلم فلانم انه بسيط بل هو شئ له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الذات المعروض فلانم انه نوع حقيقى بل ليس الا الشخصى واما باقى البسائط فلانم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لابد وان يكون ينتهى الى بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق قلنا لو سلم لانم يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقى بحسب الامر نفسه والا لم يتم اثبات الاضافى بدون الحقيقى لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمص لما بين وجود كل من النوعين بدون الآخر قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد يتحقق التفارق فيما سبق والتصادق متحقق فى الانواع

بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس مثلا كالانسان (قال وجزء اسوك
حول الغرض من هذا الكلام انه وقع فى ظاهر كلام المنطقيين ما يشعر
بان المقول فى جواب ما هو هو الذاتى وحين نبهوا بان الفصل ذاتى وليس بمقول فى
جواب ما هو ذهب بعضهم الى ان المقول فى جواب ما هو هو الذاتى الاعم فرد الشيخ
عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتى اعم وليس بمقول فى جواب ما هو وقالت
ما هو سؤال عن الماهية فيجب الجواب بالماهية وفرق بين المقول فى جواب ما هو
وبين الداخل فى جواب ما هو والواقع فى طريق ما هو فان نفس الجواب غير الداخل
فى الجواب والواقع فى طريقه يعنى انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب
التى هى الماهية وبين الداخل فيه والواقع فى طريقه الذى هو الذاتى
اى جزء الماهية ففسر الامام الداخل فى جواب ما هو بالجزء المدلول عليه
بالتضمن والواقع فى طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه
المتاخرون واليه اشار المصر هنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون
مذكورا الا بالمطابقة وجزؤها اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن
لان دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان تدل على
الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور فى نفس الجواب دون جزئه
والجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق
المقول فى جواب ما هو للانسان يسمى واقعا فى طريق ما هو ومقولا فيه
لانه وقع فى جواب ما هو الذى هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن
كالجسم او الحساس فى المثال المذكور يسمى داخلا فى جواب ما هو ولما لم يكن
فى كلامهم ما يشير الى هذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخل فى جواب ما هو
بالذاتى الذى هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا ... فى

ما هو بالذاتي العام يعني ان من فسر المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه واين بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم اولا ثم يقيد بالمساوي فيحصل الماهية فالاعم قد وقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد الذي هو حصول الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما استعمله المناظرون بما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك عندهم انما يكون الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي انما يكون حدا (قال الجنس العالي) اقول الفصل ينسب الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها ومحصل لها لكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متباينة بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم السافل مقوم العالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات

للسافل فلوكان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون كل فصل مقوما السافل مقوما للعالي لايلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير داخل فالجواب بان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا الا العالي فهو ليس بخارج عن نفسه واذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لايكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا اى بعض مقوم العالي مقوم السافل اما في النوع فظ كالقائل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فمبني على تركب العالي من امرين متساويين وكل فصل يقسم السافل اى الجنس السافل فقط لا النوع على ما وقع في الشرح من سهو القلم اذ لا مقسم للنوع السافل فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقط حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو يقسم السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويدل ان كل مقسم المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل فلا فهو يقسم العالي (قال الفصل الرابع) اقول عرف المتقدمون معرف الشئ بما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر ولما كان هذا

صادقا على التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصور الاخص بوجه ما عند
عند المص وقال المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور
ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ولولم يرد
بالتصور التصور بالحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز من غير افادة
التصور بكنه الحقيقة لكان احد القسمين مغنيا عن الآخر فدخل بالقيد
الاول الحد التام وبالثاني الناقص والرسم وخرج التام لانه لا يفيد
الامتياز عن كل ما عداه فان قلت هذا التعريف ليس بمانع لصدقه
على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولات كالعمى بالنسبة
الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع لان الحد الناقص
والرسم خارج عنه مثلا لان تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب مثلا من غير
ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف
يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن
الاول بان المراد باستلزام تصوره تصور الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا
من تصوره ومكتسبا منه وذلك بان الوضع المطلوب لتصور المشعور
بوجه ما ثم يجد الى ذاتيات وعرضيات ويحصل منها ما يؤدي لبنة
وظاهر ان حصول تصورات اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك
لان العالم بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المط تعريفه
فمثل الجسم الناطق اذا اعتبر نسبته الى الانسان فقط افاد امتيازه عن
كل ما عداه والا فلا ثم ... يعرف له ... فمعنى الامتياز ان يحصل منه
في الذهن صورة لا تصدق على غير المط و... انه لا يحصل من الجسم الناطق
صورة لا تصدق على غير الانسان وهنا لا يقال المحدود يستلزم تصوره

تصور الحد فيجب ان يكون الانسان معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى
الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء
فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب لتصور الحيوان
الناطق بل الامر بالعكس لا يقال ان المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف
المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساوات
لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات
ولا يضر كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافات اعني كونه تعريفا
للمعرف وهذا كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافته الى الجنس
اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه اعم ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز
ان يكون نفس المعرف لان المعرف يجب ان يكون معلوما على المهية المعرفة
لان تصوره سبب لتصورها والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير
لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن افادة التعريف لانه
لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوت بعض الذاتيات ولا امتيازها عن
جميع ما عداه لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون
اجلى والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين الاول
ان وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس والثاني ان شروط الخاص
ومعانداته اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
من غير عكس ولا مباينا له لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا قال
الشارح وغيره وفيه نظر اما الاول فلان الاعم يجوز ان يفيد تصور
الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة قيد عرضي واما الثاني
فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم

ذاتيا له وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه ان اريد الشروط والمعاندات في التعقل فانما يلزم ما ذكرنا اذا كان الاعم ذاتيا له وان اريد في الوجود فهو لا يوجب كون الاخص اقل في التعقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الحصول في الذهن والاعم مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان غير الذاتي للخاص واما الرابع فلا نسلم خطائه لجواز ان يكون المباين مع مباين آخر خصوصية بحيث يفيد تعقله تعقله والاولى ان يحال الى الاصطلاح على ان التعريف حدا كان او رسما يجب اسميا او ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اى اذا وجد المعرف وجد المهية ويلزم ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو ان المنطق جميع طرق اكتساب التصور والتصديق فكما ان من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرفيها فكذلك من التصور حقيقي ومميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعني القول الشارح لا بد وان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور وهم خصصوه بالاولين فلا بد من ان يضعوا في الابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم ولنقتصر على شرح ما في الكتاب فان مباحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وقد اخترعه المتاخرون (قال ويسمى حدا تاما) اقول قسم المعرف الى الحد والرسم وكلا منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات اولا والاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس على الفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا عن خروج فرد من افراد الماهية

وان كان [illegible] بالذاتيات وان كان بغيرها يسمى حدا ناقصا
لخلوه [illegible] بعض الذاتيات [illegible] وان كان بغيرها يسمى حدًّا ناقصا لخلوه عن بعض
الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكلما
كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كانت
بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي
من آثار الشيء ولوازمه مع مشابهته الحد التام من حيث وضع الجنس القريب
اولا ثم قيد بما يختص الماهية وان كان بالخاصة وحدها وبالجنس البعيد
يسمى رسما ناقصا [illegible] في الحد فان كان مع الجنس القريب فتام
وان كان مع البعيد فناقص ولم يعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة
لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
لانها لا يفيد [illegible] على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشيخ
وفيه نظر لا [illegible] لا تفيد [illegible] اما للتمييز والاطلاع على الذاتي
بل [illegible] زيادة تمييز الماهية وسهولة الاطلاع
[illegible] الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون العوارض
[illegible] الفصل البعيد مع الفصل القريب او الخاصة
[illegible] الاطلاع على الذاتي فان قيل هب فهو ان كل جزء
[illegible] مجموع الاجزاء ليس [illegible] ها
ومتقدم عليها [illegible] الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف يتحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اجزاء مادة [illegible]

التصوري وهي الوحدة المجموعة فاذا اخذناها منفصلة فالوحدة المجموعية لم تجعل المهية واحدة بل جعلها كثيرة بان جعلتها لتسعة عشرة لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته الواحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصورات [illegible] ومتقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومتقدم عليه ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين المحدود والحد اعني المهية وجميع اجزائها بل بين تصور المهية هو المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلابد من بيان ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء [illegible] تصورات ليتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود [illegible]

قد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف [illegible] وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على السامع [illegible] او [illegible] لكن معرفة تكون مستلزمة لمعرفة المحدود فالاغلاط المعنوية تخرج [illegible] عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط [illegible]

اردأ من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض [illegible] والمدور الخفي اعني بمرتبتين فصاعدا اردأ من الدور الظاهر [illegible] لكن الدور الظاهر اشنع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف [illegible] والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة [illegible] في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد [illegible] الزوجية والفردية كما هو بحسب المشهور [illegible]

يكون السكون عدم الحركة عما من شانه الحركة والفردية عدم الزوجية عما من شانه الزوج كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري بمرتبة وقوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء توقفا اما بمرتبة اما بان يكون للحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما به يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة تتوقف على الكيفية بمرتبة اي يكون هناك توقف وترتب واحد واما بمرتبتين كتعريف الاثنين باول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويان يتوقفان على الاثنين بمرتبتين احديهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج الاول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكرنا فالزوج الاول يتوقف على الاثنين بثلث مراتب لانه مترتب على المتساويين والمتساويان على الشيئين والشيئان على الاثنين وقوله الفاظ غريبة وحشية ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية و الغريبة معنى واحد وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قول الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع وهي في مقابلة العذبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل

فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة

على تعيين المراد

تم الكتاب الاول ويليه الكتاب الثاني ولبحث المصنف تعالى

تصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال المقالة الثانية) اقول رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما جميعا والمراد بالاقسام الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الضرورية وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان قلت هب ان الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل المتصلة والمنفصلة من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى يخصها فلا يكون من الاقسام الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب والقول يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع فيعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني والصادق كما يطلق على القول المطابق للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد ههنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم ... فاذا قلنا

زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال ولفظ اما او والدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد ونعني بالمفرد ما لقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزأ من تلك القضية وعند افادة حكمها فدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس زيد بمكرم وزيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان هذا ذاك والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانها لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فهي حملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية انا نريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وح لا يرد شيء من النقوض والاعتراض بان الشرطية تنحل الى مفردين بالقوة ويرد عليك تحقيق انحلال الشرطية الى القضيتين (قال والشرطية) اقول يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية و وقع تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية

لانہ قال المصنف فالتركيب الخبرى ثلثة وكانہ اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة ومنفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل اوغير صاهل فانها هل لا يخرج من ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة حتى يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها فالشرطية اما متصلة وهى التى حكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى سوآء تحقق القضيتين ام لا وسوآء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فالقضية موجبة وان كان باللاصدق فسالبة واما منفصلة وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين او بنفيه فى الصدق والكذب جميعا وهى المنفصلة الحقيقية او فى الصدق فقط وهى مانعة الجمع او فى الكذب فقط وهى مانعة الخلو وكل منها موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافى وسالبة ان كان بنفى التنافى وجميع الاسامى منقولات عرفية الا ان المناسبة فى الموجبات ظاهرة لما فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفى السوالب بناء على التشبيه بالموجبات فى الاطراف (قال الفصل الاول) اقول قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وانما يتحقق بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشئ ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وهى الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة اى مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم يعقلون الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعنى ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له

حصلت القضية ولهذا قال الشيخ المجموع معنى القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب وسلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع اعنى الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصر واني الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية اعنى كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعنى محكوما به ومسندا وكل من ذات الموضوع والمحمول متقدم على الحكم لكن وصفاهما متاخران والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست الا نسبة ب الى ج اى كون ج بحيث ينسب اليه ب وعنى به النسبة الايجابية المتقدمة في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقها ان النسبة بين الطرفين امر واحد قائم بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اى كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه اى كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية هي موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول الخارجة عنها لا يناقض قوله في شرح الاشارات ان الرابطة تعبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم جميع المتاخرين نظرا الى ان نسبة المحمول صفة المحمول وهي المحمولية

اعني الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة الموضوع اي كونه منسوبا
اليه المحمول اعني الاسناد اليه كما ان المحمول متصف بنسبته الى الموضوع كذلك
الموضوع متصف بنسبة المحمول اليه وان جعلنا النسبة الى [illegible] داخلة في الصفة
فهي صفة الموضوع والا فهي صفة المحمول وهذا [illegible] لصورة الشيء في
العقل صفة العقل على ما سبق فتذكر (قال واللفظ) اقول اللفظ الدال على
النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطه المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالته
على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنه قد يكون في قالب
الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا
كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه احدها انه لو كان توقف مفهوم
اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
ادوات وثانيها انه لو كان لفظة كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا
بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما لم ينعكس هذه القضية قولنا
بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظة كان داخل في المحمول الدال على تعيين الزمان
وثالثها ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى [illegible] عنه وهو عند
اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا [illegible] ما يسمونه ضمير الفصل
والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم [illegible] وانما يفيد الحصر والتاكيد
والتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا [illegible] الربط
في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع [illegible] اذا قلنا
زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد ولذا
قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية لا غير وبالجملة
كون [illegible] غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا يخفى على اهل التحصيل

وضلالا عن الحكماء المحققين وقد كنت متأملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة
الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر
الفارابي ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظة هو موضوعة في لغة العرب
للربط ولا انها مستعملة لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك.
قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية
ويجعلون عبارتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظ يقوم
مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول
بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية [illegible] لفظا يقوم مقام
ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية [illegible] كان ويكون وسيكون تدل
على ذلك التساوي في لغة العرب لفظة يتداولونه [illegible] ذلك [illegible] مقام
هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظة [illegible] انها قد تستعمل
كناية كما في قولنا هو يفعل وقد يستعمل في بعض الامكنة التي ينبغي فيها لفظة هست
كما في قولنا هذا هو زيد وهذا هو شاعر فان لفظة هو بعيد [illegible] قد استعمل
ههنا كناية فاستعملوا هو في العربية مكان هست في الفارسية [illegible]
كالانسانية من الانسان ولكنا بعضهم بدل لفظة هو الوجود [illegible]
الموجود مكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد [illegible]
ان كان لفظة هو مذكورا كما في قولنا زيد هو العالم سمي القضية ثلاثية لكونها
ذات ثلاثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا [illegible]
القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين والتقسيم فيه بحسب القسمة العقلية ان
استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط اما واجب او جائز او ممتنع [illegible]
وانما قال في بعض اللغات [illegible] حذف الرابطة في جميع اللغات

وما يقال ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة فانما هو
فيما اذا لم يكن المحمول كلمة مثل زيد آمد وآيد ولقد تفحصنا فوجدنا النحو لها الكلمة فيها
بلغتنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تقدير القوم ولا بنفسه على النسبة ولعل الظاهر
لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي تسميها النحاة جملة فعلية كقولنا . احكام المنطق صح
قام زيد اللهم الا ان يجعل في تاويل زيد يتخصص له القيام (قال وهذه النسبة
اقول النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول وهي النسبة الايقاعية المفهومة من قولنا هست فالقضية موجبة وان
كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية
المفهومة من قولنا نيست فالقضية سالبة فالنسبة التي تفهم من قولنا
الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا
بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض
على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب (قال وموضوع الحملية) اقول
ما مر كان للحملية تقسيما باعتبار النسبة فقدم لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب
والبداهة وعن الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيمها باعتبار
الموضوع ولوحظ في اسامي الاقسام حاله وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة لكون موضوعها شخصا معينا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا
زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم فان قيل ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر
يكون شخصا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك لما مر من ان اسماء الاشارة
والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذات

يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد فهو شخص قلنا المراد انه
يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا
انا قائم وهذا كاتب مشارا به الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان كان
الموضوع كليا فاما ان يبين كمية افراد ما صدق عليه الحكم اي يبين ان الحكم
على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سورا ماخوذا من
سور البلد المحيط به اولا يبين فان بين سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع
فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام
لانه اما ان يبين فيها ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي
الجزئية وكل واحدة منها اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل
الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد وسور الموجبة الجزئية
بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على
سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب اللغة
ان الحكم على الكل او البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين
تدل على الوحدة في الاثبات ولفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية والبعضية
وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب
الكلي لان كل حيوان انسان ايجاب كل وليس رفع له ويلزمه السلب الجزئي اعني النفي
عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه لان الحكم اذا كان لم يثبت لكل فرد
فذلك اما ان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق
السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما المطابقي
هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما
رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة

ولقائل ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب بالكلي فكذلك ليس بعض صريح
في رفع الايجاب والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق انهما اذا اعتبرا
بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني في رفع
الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على ان
المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا
وعلى تقدير كليا جعل للجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع به وتركا للمحتمل المشكوك
والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا
ليس بعض من الانسان بحجر او قوع نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس
في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان
هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان
حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا قطعا الا انه لا يصح مثله للموضوع العدولي
حتى لا يكون المحمول مساويا عن الموضوع العدولي (قال وان لم يبين) اقول
القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا الحملية ان كان موضوعها جزئيا فشخصية وان كان كليا
فان بين الكمية فمحصورة والا فمهملة واورد عليهم ان مثل قولنا الانسان نوع
والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء
خارج عن القسمة واجيب بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية
من حيث انها صورة حاصلة في عقل جزئي شخصي ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث
انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها شخص
الثاني انها داخلة في المهملة من حيث انه حكم كلي اهمل بيان الكمية ورد بانهم جعلوا
المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان
نوعا الثالث ان المراد تقسيم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا

خارجة عن ذالك والخصوصية انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة انها
تشارك الكلية فان الحكم فيها على الافراد ولا يخلو ايضا من ضعف فعدل
المتاخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان
كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان لم يصح لان يصدق كلية وجزئية
بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس
الطبيعة اما مطلقا كقولنا الانسان مقوم والحيوان مقوم واما مقيدة
بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع
الى غير ذلك سميت القضية طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد
سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد انه يصلح لذلك
من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد
حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصح لان تصدق كلية في نفس الامر
والمهملة في قوة الجزئية بمعنى تلازمهما في الصدق وسوط (قال البحث الثاني)
اقول وضع البحث لتحقيق المحصورات واحواله لا نحصر تقسيمها الى الحقيقية والخارجية وتفسيرهما
ليس تحقيقا لها بل لا بدّ ولا من تحقيق معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه فنقول
اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من افراد ج لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما هو
حقيقة ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته
كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا
كل ضاحك حيوان والا لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم ينطبق الانتاج في اكثر
القضايا فذات ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصفه وعنوانه فههنا ذات
الموضوع وعقد الوضع اي اتصافه بالعنوان والمحمول وعقد الحمل اي اتصافه
بالمحمول اما ذات الموضوع فنفس ج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات المتحققة

ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات شخصية والنوعية ان كان جنسا
او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة
فخرج مسمى ج اى مفهوم المطابقى لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس
من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساوى لج والاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان
حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو بحيوان وانما الحيوان ما صدق عليه
الناطق وحيث اردنا بالجزئيات جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهومه اعنى
حصصه العارضة للافراد حتى لا يدخل فى كل ضاحك مفهوم الضاحك
العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والى غير ذلك مما هو من جزئيات
العارض دون المعروض اعنى الانسان وهذا انما هو فى القضية المستعملة فى العلوم الحقيقية
فثل قولنا كل نوع كذا وكل كلى كذا مما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص
يكون خارجا عن ذلك واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر فى كل ج مثلا ما يمكن
صدق ج عليه فى نفس الامر لا بمجرد العرض حتى لا يدخل الحجر فى كل انسان مثلا الا ان
الفارابى اكتفى بهذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا
آخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل
متصفا به بالفعل على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو بمجرد الاعتبار
مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجى عند الفارابى وبشرط ان يفرضه العقل
ابيض بالفعل عند الشيخ واما ما قيل انه يرد على الفارابى كذب كل انسان حيوان
بالضرورة لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس
بشئ لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والا انسان لا يمكن صدقه على النطفة
اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فيعنى
به مفهومه لا ذاته لان ذاته اما معا بر لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة

امتناع صدق الذات على ذاك واما متحد به فيلزم ان لا يصدق ممكنة عامة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الا مثل ما يفهم من اجراء الالفاظ المترادفة بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحد كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك واتصاف ذات بمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء ولكن يجب ان يكون صدقه على الذات صدق الكل على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى على الموضوع من انه يبطل ثلث قواعد الاولى انعكاس الموجبة الجزئية الثانية انعكاس السالبة الكلية كنفسها الثالثة انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق فالحكم على الافراد المقدرة الوجود فان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه شرطية على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزءا لكل من طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو فهو سهو ظاهر وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا

كل ج ب فالجيم الذى ليس ب وان كان ممتنعا لا يصح حمل الب عليه ايجابا فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شئ من ج ب فالجيم الذى هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة * ولقائل ان يقول بعد ما اريد بج ما امكن ان يصدق عليه ج فى نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى التقييد وايضا لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلب المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا ثم قولهم لو صدق لكان كذا يحتمل الاتصال اللزومى والاتفاقى واورد عليه انه لا يبقى ح فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب ما دام موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والنص قد فسر الاتصال باللزومى اقتداء بصاحب الكشف حيث قال ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فصار العقد اكثر لانه لزم انحصار العقد فى الاخص من الضرورية وهو الضرورية التى تكون وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اى امتناع الانفكاك واذا اريد باللزوم اعم من الجزئى والكلى لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة فى الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او غير ذلك وح لا يرد شئ من الاشكالات وتارة بحسب الخارج فمعناه ان كل ما هو ب فى الخارج فهو ب فى الخارج اعنى الخارج عن المشاعر وقوى الادراك

سواء كان اتصافه به في حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم
مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة له والمراد
بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك
لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم ظن ان الذات بحسب اتصافه بوصف
الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي تسميه القوم حال اعتبار الحكم
والا ففي حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافها
بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس وغدا وانما قال يعتبر تارة كذا
وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا قضايا خارجة
عن التقسيم غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعها ممتنعة او معدومة
لم يعتبر بوجودها لا سيما التي اخذنا محمولها منافية للوجود كالحكم بالامتناع
والعدم ويسمى ذهنيات كقولنا شريك البارى فهو ممتنع في الخارج اى
يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر القضية مفهوما
واحدا باعتبارين وهو ان معنى كل ج ب كل ما لو وجد في الذهن
او في الخارج محققا او مقدرا وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب

قال والفرق اقول الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي
الخارجية على المحققة فقط ولا يجوز ان يكون الافراد المقدرة بخلافها
مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان
كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية
لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا واذا لم تكن الاشكال
في المربع في الخارج صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية
وهو ظاهر وقد يصدقان مثل قولنا كل انسان حيوان فبين المرتبتين الكليتين

عموم من وجه وأما الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي اولا يثبت له المحمول وأما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وبين الجزئيين مباينة جزئية كما هو حكم نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلطات ايضا لا يخفى على المتأمل وعلى ما ذكرنا من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج بقياسيًا في المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يؤخذ لو وجد بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب ويؤخذ لا شيء من ج ب تارة بمعنى لا شيء مما لو وجد كان ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شيء مما يصدق عليه في الخارج ب في الخارج وكذا الجزئية السالبة فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على موجود محققا ومقدرا كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا ب فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه سالبة فاذا رفعنا ذلك وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له وكذا الا شيء من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم وان السالبة يقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض بين

الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق
بان يكون المحمول ثابتاً لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة
ومسلوباً عن بعض الافراد الذى هو معدوم تحقيقاً او تقديراً
قال البحث الثالث اقول ان كان حرف السلب جزءاً
من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما
جميعاً سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحى جماد
والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد لاعالم والثالث معدولة الطرفين
كقولنا اللاناطق لاعالم بان يؤخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول الاول من
المثال الثانى فلهذا ترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما
عدل به عن موضوعه الاصلى لان حرف السلب فى الاصل وضع لسلب الحكم
ورفعه فاذا حصل مع غيره اعنى الشئ الذى جعل حرف السلب معه موضوعاً
او محمولاً بمنزلة شئ واحد يثبت لشئ كما فى الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت
هو لشئ كما فى الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شئ كما فى السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عنه شئ كما فى السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعنى بحرف السلب عن موضوعه الاصلى ولان الاصل فى التعبير
عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه
ففى التعبير عن طرفى القضية بالسلب عدول عن الاصل والا اى وان لم يجعل
حرف السلب جزءاً من كليهما اى من الموضوع او من المحمول او منهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها
والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف السلب واحد بسيطة بالنسبة
الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد فقد يطلق
... على ... بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها لمجرد
الاشتمال على حرف السلب لا يقتضى كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة

فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كانت
الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا
لا شيء من الحي بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون
حرف السلب جزءا منه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون
عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم يكون
معدولا (قوله والسالبة البسيطة) اقول اذا كان العدول في جانب
الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة انما يتصور ان تقدم على حرف السلب
فموجبة وان تأخر فسالبة فان لم يكن مسورة فلا فرق الا بالوضع مثل ما [illegible]
ونحو ذلك كقولنا ما ليس بحي فالموضوع جماد موجبة والا فالفرق بالنية اي [illegible]
ولا يتميز المعدول [illegible] المعدول في الموضوع مما لا اثر له في [illegible] لان المراد
بالموضوع ما صدق عليه [illegible] بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فانه
المحكوم به فيختلف بالايجاب والسلب فلذا اعتبر المعدول في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس
الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيهما واحد كما في السالبة البسيطة وغيرها
مما لا عدول في موضوعه اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة
الطرفين واما ان يشتمل على حرف السلب كما في السالبة المعدولة المحمول واياما
كان فلا التباس فلهذا اقتصر المصنف على بيان الفرق بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما
من جهة المفهوم فقد تقدم وعنوان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
واما من جهة المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة
صدقت فيها الموجبة المعدولة صدقت فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللاباء
[illegible] بالضرورة من غير عكس [illegible] لانه لا يكون للموضوع وجود محقق

او معدوم يصدق السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك البارى ببصير
ولا يصدق شريك البارى لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق
الوجود كما فى الخارجية او مقدر الوجود كما فى الحقيقية لان الشى ما لم يثبت غيره
والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يرتفع
بثبوت نقيض المحمول للموضوع يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان
يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محققا او مقدرا اشارة الى ان الايجاب
لا يقتضى وجود الموضوع محققا بل هو مختص بالخارجية والى انه يكفى مطلق الوجود
ذهنيا كان او خارجيا لان السلب ايضا يقتضى ذلك اذ لا فرق فى وجوب تصور
الموضوع بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو
مختص باعتبار الحقيقية والخارجية او يصح على مذهب من يعتبر القضية مفهوما
واحدا منطبقا على جميع المواد قلنا الظاهر على ما اعتبره الشيخ انه مختص بالحقيقية والخارجية
المشهورتين فى العلوم ان الذهنيات لاسيما التى محمولها منافية للوجود لا تستغنى
الا عن تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق كقولنا شريك البارى ممتنع
واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك وان تقول بانها سالبة ممتنع اذ الحكم انما هو وقوع
النسبة وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود فى الذهن حال الحكم ثم الموجبة
تقتضى وجود الموضوع حال الثبوت والحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو حكم
الى ثبوت ج عند ثبوت ب له الا ترى انا اذا قلنا الله تعـ موجود ازلا وابدا
فوجوده فى الذهن لا فى الحكم انما هو فى حال لا يتاخر عن وجوده لا بل ثبوت المحمول
الى الابد بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند عدم ثبوت ب له
وايضا تصور الموضوع لا يقتضى الا وجوده فى الذهن على سبيل الاجمال
فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد فظاهر انها ليست

في الذهن الا من حيث انها خارج وهذا كاف في السالبة دون الموجبة فانه لابد فيها من وجودها على التفصيل ليثبت لها الاحكام وفيه نظر لانا لانم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لاسيما التي محمولها منافية للوجود لاتفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة يفتقر الى وجود الموضوع غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما على تقدير ان لا يحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لانه الموجود اذا كان ب مسلوبا عنه كان اللاب صادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من قوانين العربية وعلى قول من يجعلها لفظة هو على ماذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فيربط حرف السلب مع بعدها بالموضوع وهو ايجاب وان تأخرت فسالبة لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان ينوى ربط السلب فيكون موجبة او سلب الربط فيكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي ح ساقطة لان هذا فرق لفظي او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لاكاتب او غير كاتب في الموجبة

قال البحث الرابع اقول النسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام

واللادوام يعني ان ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لاضروريا وباعتبار آخر قد يكون دآئما وقد يكون لا دائما لا يقال ان اريد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا جهات اخر مثل الاطلاق والفعلي والوقتي والوصفي وان اريد ما صدق عليه مفهوم الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضهما تمثيل لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية اذ كانت هي المتحققة في نفس الامر يسمى مادة القضية وعنصرها واذ كانت هي المرتسمة في العقل والمذكورة في العبارة يسمى جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا يكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اى على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة وحكم العقل بها للجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد لذهن ان نسبة القضية انما هي متكيفة بكيفية التي هي مادة القضية وهذا غير المطابقة فاذا قلنا الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة

اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي كذا سواء كان حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن ليس الامر كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع ويسمى مادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على رأي المتأخرين واما اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب والامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت هي عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد يخالف المادة في القضية ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة الامكان العام اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه المتاخرون قال القضايا الموجهة اقول الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية لكونها ذات اربع اجزاء فالوضع الطبيعي اذ يقال انه بعد الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثانية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والكيفية ظاهرة وتكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام

ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركيب
هذه الامور وتقييد بعضها ببعض فانّ البعض ما يمكن واعتبار الامكان في مقابلة
كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها بان يحفظ مفهوماتها
ويبينوا النسب عنها وعن احكامها بان يبينوا تناقضها وعكوسها ثلثة عشر ست
منها بسائط ونعني بالبسيط ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وسبع مركبات
ونعني بالمركبة ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب اما باعتبار اللفظ
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان
كاتب لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية مستلزمة [illegible] وكانت
معها يتحقق القضية بالفعل وكانت هي مناط الصدق [illegible] سماها حقيقة
القضية والعبرة بالجزء الاول من المركبة فان كانت ايجابا سميت القضية موجبة وان كان
سلبا سميت سالبة اما البسائط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة سلبه [illegible] السالبة ما دامت
ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة المطلقة [illegible]
لا الازلية على ما في الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا [illegible]
اذا كان محمولها الوجود كقولنا كل انسان موجود بالضرورة [illegible]
الثبوت للموضوع ما دام ذات الموضوع موجود [illegible]
[illegible] وذات وجود الذات [illegible]
[illegible] موجودة
[illegible]

معتبر في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع
لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورية
لان مفهوم الضرورية الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية والسلبية
في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود
الموضوع وما يمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقاته يكون ثابتا له في جميع الاوقات
من غير عكس لجواز ان يكون انفكاكه ولا ينفك اصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى الامتناع
انفكاكه لا يكون معلوما والا فالدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت
الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما
يكون علته دائمة فيكون ضروريا والمراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان
بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين له الثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها
بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة لكونها
اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل
الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة
ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان
منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الذهن الحار بعض
الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان
ذات الذهن لو لم يكن له دخل في الذوبان فكانت الحرارة كافية لكان الحجر الحار ذائبا
وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة
نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف

كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا وزعم انمص انها اعم من الثانية
لان الضرورية بشرط الوصف ضروري في جميع الاوقات من غير عكس لجواز
ان لايكون للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب فانه
يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف والشارح منع كون
الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة مادام الوصف فانه يجوز ان
يكون الوصف مفارقا غير ضروري فيصح الضروري بشرطه ولا يصح
في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه ضروري بشرط الكتابة
وليس بضروري في وقت الكتابة التي هي شرط الضرورية ليست ضرورية
لذات الكاتب فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والمشروطة العامة
اعني بشرط الوصف من الذاتيين اعني الضرورة والدائمة من وجه لصدقهما
في مثل كل انسان حيوان ولصدق الدائمتين فكيف يكون التحرك التابع لها
ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية
اذا كان العنوان نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام
انسانا والمشروطة العامة اعني بشرط الوصف اعم من الدائمتين بدونها
في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى
مادام الوصف فهو اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه والرابعة
العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفة
بالعنوان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه
يفهم من لاشيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم مادام نائما

وعامة لكونها اعامة من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والمشروطة الخاصة لان الدوام بحسب الذات او الضرورة بحسب
الوصف دائم اذ ادام الوصف من غير عكس الخامسة المطلقة العامة
وهي الحكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف يستلزم
فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون
مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم
من القضية عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا
وخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة
فالمطلقة بالمعنى الاول ليست من الموجهات وهو ظ واما بهذا المعنى
فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على معنى النسبة لان النسبة اعم
من ان يكون الفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة
الذى هو جزء الحكم فليس كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة
عن الموجهات بل تكون خارجة عن القضايا لانه لو لم يحكم فيها بوقوع
النسبة بل ... المنفصلة ... نظر لان قولنا كل ج هو ب بالامكان
يشتمل ... رابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انه فاقد
عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان
يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان
وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم يعنى ان كان
... بالايجاب ... ليس بضرورى وان كان بالسلب فالايجاد

ليس بضروري والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما نهد بيانه في الكتاب ... اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا الا ان كل قضية فلا اقل من ان يكون ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت نصوص القضايا المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا تكون ممكنة عامة لان الكلام في نسب الاشياء ... والا فيجوز ان يكون الضرورة بدون الامكان العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص منها لتعلقه بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق

قال واما المركبات فالاولى من المركبات المشروطة الخاصة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة في الكمية والجزئية مخالفة في ... بالسلب وايجاب المركبات وسلبها باعتبار الجزء الاول ... نقيد هنا باللادوام من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد يكون اخص من لبواقي الثالث العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون ... مطلقة عامة مخالفة لها ... من الشروط ... الضرورة الوصفية يوجب الدوام ... لما فيها من اللادوام واعم من وجه من المشروطة ... فهما معا في مادة المشروطة الخاصة لصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس ...

الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة
مخالفة لها في الكيف موافقة لها في الكم كما سيجيء وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لان الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس وتحقيقه ان في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت
بالفعل والاطلاق في السلب يستلزم امكان العام وفي السالبة دوام السلب
يستلزم فعليته والاطلاق الايجاب يستلزم امكان العام ومباينة للضرورية
لتقييدها باللاضرورة واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وافتراقهما الصدق والكذب في الضرورة الذاتية
واللادوام الذاتي وكذا من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة
الخاصة وصدقها بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية و
بالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون
تركيبها من مطلقتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس
واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة
والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظ واعم من وجه من العامتين
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي
ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ الخامسة الوقتية
وهي المحكوم فيها بالضرو... في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع
قيد اللادوام بحسب الذات ... الاول بسيطة غير معدودة فيما سبق

ويسمى وقتية مطلقة والثانية مطلقة عامة فتركيبها من وقتية مطلقة
ومطلقة عامة وهي اخص من الوجوديين لان الضرورة بحسب الوقت المعين مع
قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة
من غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والوقتيتين واما من الخاصتين
فلصدق الجميع في مادة ضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كانت
الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وصدقهما
بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة واللادوام في جميع اوقات الوصف
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما ويمنع صدق
دوام الانخساف مادام القمر قمرا والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولادائما
لشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين وهو ان الشيء الذي كان منتقلا
من حال الى حال آخر فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة تكون ضرورية
له بحسب مقتضى الوقت فلا بد وان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذهب
المصر الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه يمنع صدق
المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون
العرفية لانه متى صدق الضرورة بشرط الوصف مادام الوصف لا دائما
صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لادائما
فهي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع نصدق الضرورة في وقت الكتابة واجيب
بما مر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف فان الكتابة التي هي شرط التحرك
لما لم يكن ضرورية في شيء من الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا
في شيء من الاوقات لانه يجوز ان الخلو عن الشرط وانما يستلزم جواز الخلو

عن المشروطة دائما واما كانت من العامتين فلصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامتين بدون القرينة في مادة الضرورية الذاتية مع كذب اللادوام وبالعكس حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمتين واخص من المطلقة فقط
السادسة المنتشرة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فانه محال مع تقييد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول بسيط غير معدود فيما سبق ويسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي نسبة الوقتية السابعة الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص بمعنى ... فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما ... بالاخرى في جانب السلب ولا فرق بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى فقط ... عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين ... الا ان السلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي ... مطلقة ... مركبات لانها ليست عبارة الا عن الجزئين احدهما ممكنة عامة موجبة اعم من ... الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب ... من المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة ... اعم من وجه من الدائمة و ... لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية

وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة
الضرورة الذاتية وكونها باينة الضرورية واخص من الممكنة العامة
ظ فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو ظ فما معنى اعتبار
النسب قلت النسب كما يعتبر بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال
السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس
فالمراد انه كلما ثبت هذه القضية ثبت تلك القضية ومعنى ثبوت
القضية صدقها في نفس الامر والمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها
لا صدق بعضها على بعض والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب
الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية اخص
من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة
الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية السالبة فان قلت هذا اذا
كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز
ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة
وغير ذلك فانها مفردات يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح
ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا مباينة لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة
اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان
يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام
والاطلاق والى غير ذلك وح يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق
مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها انها

دائمة ومطلقة (قال والضابط) اقول الضابط في تركيب القضايا انّ اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة اعني انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة
للقضية المقيد بها في الكم اي الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي في
الايجاب والسلب لان معناه في الموجبة اي ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزم
سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان
ليس السلب بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة
واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة في الكيف
لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن
ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح والا فيجوز ان
يعتبر اللادوام في البعض كما سيجيء في العكس وقد يزيد في الاحكام قضايا
خارجة عن الثلث عشر وهي ثمانية عشر الاول الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها
بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا الثاني الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة اللادائمة
مع قيد اللادوام الذاتي الثالث اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد
اللاضرورية بحسب الذات الرابع الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة
في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو متنفس بالامكان في
بعض اوقات كونه انسانا الخامس الحينية الممكنة اللادائمة اي مع قيد
اللادوام الذاتي السادس الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة
بحسب الذات السابع الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
في وقت معين الثامن الوقتية اللاضرورية وهي المطلقة مع قيد
اللاضرورة التاسع المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة

من الاوقات العاشر المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقة مع قيد اللاضرورة
الذاتية الحادي عشر المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
في وقت معين فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية
بان كلا منها اخص مما بعده الثاني عشر المطلقة الوقتية اللادائمة
اي مع قيد اللادوام الذاتي الثالث عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية
اي مع قيد اللاضرورة الذاتية الرابع عشر الممكنة الوقتية وهي المحكوم
فيها بامكان النسبة في وقت معين الخامس عشر الممكنة الوقتية اللادائمة
السادس عشر الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومها ظ السابع عشر
المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات الثامن عشر العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة
باللاضرورة الذاتية قال الشيخ الفصل الثاني اقول قد عرفت ان الشرطية قضية
ينحل الى قضيتين اي الى شيئين لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى
السابق واعترض عليه بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب وطرفا
الشرطية ليسا بقضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب
وان اريد ما هو اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان
طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة ومنشأ هذا الاعتراض من قلة
التأمل والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود فهما قضيتان
مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليهما ان والفاء
وقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد سلبنا عنهما الحكم
بل طرأ على الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما ليس
بقضية ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء ركن لظهور

ان المفردين فى المقدم والتالى ليسا مثلهما فى قولنا زيد عالم من غير اعراب و
تركيب وقصد الى النسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا ان والفاء
عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع
لا بزيادة شئ آخر فما منه التركيب قضية بالفعل لكن بعض اجزاء الشرطية
وهو ان والفاء كان مانعا للحكم من التمام فاذا كان الانحلال بحذف ذلك
الجزء انحل المركب الى قضيتين يشتمل كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع
من غير اعتبار شئ آخر فيصح ان طرفى القضية الشرطية ليسا بقضيتين لكنهما
ينحلان الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قيل ان اداة الشرط اخرجت الشرط عن
كونه قضية لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غاية ان قيد
شرط كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف
ليس الا قلنا هذا انما يكون باعتبار اهل العربية لان كلما عندهم مفعول فيه قيد
للجملة الجزائية وهى خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به هو الموجود
واما باعتبار المنطق فقد انخلعا عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم التام الى
اتصال هذا بذلك وانفصاله عنه فلا اعتبار لانخلاعهما وتسمى الجزء الاول
من الشرطية مقدما لتقدمه فى الذكر غالبا والثانى تاليا لتلوه اياه وانما قلنا
غالبا لانه قد يتأخر كما فى قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
بحذف الجزاء فى مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة (قال اما المتصلة) اقول قد سبق ان
الشرطية اما متصلة واما منفصلة فالمتصلة اما لزومية واما اتفاقية
وقد اشار ههنا الى التفسير الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية
الصادقة هى التى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين
المقدم والتالى يوجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم كالعلية

بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وهذا يكون في اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافقهما على الصدق اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك ومن غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فالاتفاقية وعلى هذا لا بد من صدق طرفيها
وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما يحكم
وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاول اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب ان اللزومية هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي فيها بذلك بمجرد توافقهما على الصدق اي من غير علاقة او من غير اعتبارها فان كان الحكم مطابقا فصادقة والا فكاذبة

(قال اما المنفصلة) اقول قد سبقت اشارة اجمالية الى اقسام المنفصلة فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو ان المنفصلة وهو اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو والحقيقية هي التي يحكم فيها بالتنافي بين نقيضين في الصدق والكذب على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما لا يصدقان معا ولا يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير اعتبار تناف في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل واحد من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون منافيا للحقيقية وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا ومانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه ويصدق ان يكون هذا مراد المص ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم والآخر اي يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق وسواء يحكم في جانب الكذب بالتنافي وعدمه او لم يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي وبعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب بالمعنى الثاني مجرد عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث مجرد عن هذين الامرين وكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو ... بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المراد وبالمعنى الثاني تناسب ... منهما باعتبار المفهوم ايضا التناقض واعلم ان التنافي في المنفصلتين في الصدق ... معنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى ... للشرطية الا ... في نفس الامر ... صدقهما ... الا ... اجتماعهما ... في المرتبة ... ان

يكون الشيء واحداً او كثيراً فان الواحد والكثير مما لا يجتمعان في الوجود
ولكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء كثير بعينه لا يجتمعان في الثبوت
اي الصدق اصلا فان قلت ان الحقيقية لا يتركب الا من جزئين لانه يجب ان
يوجد فيهما مع شيء نقيضه او المساوي بنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق
والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض واحد ولانها لو تركب من ثلاثة اجزاء
وصدق الاول وكذب الثاني مثلا والثالث كان صادقا لم يكن معاندا
للاول وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني ولكن قد جوزوا تركيب غير الحقيقية
من اكثر من جزئين فكيف اعتبر تعريفها الجزئين قلت لا باس بذلك لانه
اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق الجزآن فاعتبر في التعريف الاقل الذي تعريفه لا بد منه
ولكن انا اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا قد يتركب من اكثر من جزئين كقولنا
اللفظ المفرد اما اسم او فعل او حرف والشكل اما اول او ثان او ثالث
او رابع والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك
من التقسيمات التي يمتنع اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا
الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا يتركب الا من جزئين لا يتحقق بانفصال واحد
والنسبة الواحدة لا يكون الا بين شيئين فعند زيادة اجزاء يتعدد المنفصلة
فان قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه اما اسم او
غيره وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او
مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا
انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعة الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين
واعلم انه ليس كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احد المنفصلات
لانه قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع
ومانعة الخلو كقولنا رأيت اما زيدا او عمرا وكالساكن اما يتعبد لله واما يتبع

[illegible]

الناس (قال وكل واحد) اقول كل واحد من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية فالعنادية ان يكون تنافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اما من الحقيقية فبان يؤخذ الشيء مع نقيضه ككون العدد زوجا وليس بزوج او المساوي بنقيضه ككونه زوجا او فردا لان كلا من الجزئين اذا كان نقيضا للآخر وذلك ظ والآفلان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما في مانعة الجمع فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء شجرا وحجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس ويمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الآخر للنقيض واما في مانعة الخلو فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر ولا يغرق فان كونه في البحر عام من كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق عام من عدم كونه في البحر يمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الآخر لذلك الاعم فان قلت المنافي لذات الجزئين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره بواسطة وهو ظ قلت المراد بالمنافي الذاتي انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية ان يكون التنافي لمجرد اتفاق الجزئين في ذلك من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا

فيصدق الحقيقية كقولنا اما ان يكون اسود او لا كاتبا اما ان يكون اسود او لا كاتبا
او وقعا كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود ولا كاتبا
او صادقين فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او كاتب
قال وسالبة اقول قد تقدم متصلتان لزومية واتفاقية وست منفصلات
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وكل منها عنادية واتفاقية وما مر
من التفسيرات انما كان للموجبات من هذه الثمانية واما سالبة كل منها
فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم
فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس
على هذا ولا تغفل عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم بين اتفاق
السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال وان الاول
ايجاب والثاني سلب والحاصل ان المقدم والتالي ههنا بمنزلة الموضوع
والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه
لا عبرة في ايجاب الحملية وسلبها لوجودية الموضوع والمحمول وعدميتها
بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبها
بل بايقاع اللزوم والاتفاق والعناد ورفعها قال والمتصلة اقول
صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم
في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال في صدقها وكذبها انما يكون
بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما
جزئين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين
ح لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران قضيتين
فكل قضية فهي اما صادقة او كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا

صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فيصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة او كاذبة فيصير
اثنين وثلثين قسما فههنا اشارة الى ان كل قسم من الاثنين وثلثين قسم
من الاقسام الاربعة لا يتركب تحقيقا للدلالة على ان الصدق والكذب
ليسا باعتبار الطرفين فنقول المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما المركب عن مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان يد يجيئ فهو يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام
السابقة ولا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذبا للصادق
لاستلزام كذبا للازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدقا للازم والا لم يكن لازما وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب
اعادة للدعوى بلفظ آخر هذا انما هو في الكلية واما في الجزئية فقد تتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد
فرسا كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله
عن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
وهو ظ وفيه بحث من وجهين الاول ما ذكره الش من انه لابد في الاتفاقية من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة
الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها
لا عدم العلاقة اصلا فان قيل فاذا اعتبرنا العلاقة فلاحظناها
في الصادقة كالمتلازمتين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين قلنا هذه

تكون غير اتفاقية لا ان تكون اتفاقية كاذبة فافهم والثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وايضا اذا وجدت الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة صريح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية في صدق الطرفين فانه غير صريح مصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة يصدق عن صادقين ويكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها عدم العلاقة والعامة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وهو ظ وعن مقدم كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما مر فان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا العلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا كان التالي حقا وانما جاز في اللزومية عدم حقية التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلا بد من حقية التالي في الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير ان لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم قال المنفصلة اقول لا فرق في المتصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي فيها عن المقدم بالطبع على ما سيجيء فتقسيمها انما يكون باعتبار تركيبها من ثلثة اقسام اعني صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الاخر والمتصلة الموجبة الحقيقية الصادقة

يتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع الارتفاع
وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة يتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع
وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا حكم مشترك فيه الصادقة العنادية والاتفاقية
والا فقد تكذب الحقيقية عن صادقين وكاذب بمناوبة اذا لم يكن التنافي لذات
الجزئين واتفاقية اذا كان لهما ومانعة الجمع الصادقة يتركب عن كاذبين وعن
صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او بكذب
احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما على الصدق هذا
على الاشتراك والا فهي تكذب عن الاقسام الثلثة بمناوبة اذا لم يتحقق التنافي في
الصدق لذات الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب
عن صادقين ومن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما لصدقهما
او لصدق احدهما وهذا يشعر بان المعتبر في مانعة الجمع والخلو عند المص
هذا المعنى الثاني لان عدم الجزئين معا اما بصدقهما او بصدق احدهما
والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين هذا على الاجمال واما
على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة بمناوبة اذا لم يكن التنافي في
الكذب لذات الجزئين واتفاقية اذا كان لهما هذا حكم الموجبات الثمانية
واما السالبة فيصدق عما يكذب عنه الموجبة ويكذب عما يصدق عنه الموجبة
ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال والانفصال لم يصح الحكم بعدمه وبالعكس
قال وكلية البسيطة اقول الشرطية تكون مخصوصة ومحصورة و
مهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال و
الانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كلية
الاوضاع او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع ههنا بمنزلة الافراد

في الجملة وكلية الشرطية انما يكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية وبعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسببها قترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة في نفسها واذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قاعدا او قائما او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المعدوم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا او كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه تنافي فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقية وقوله جميع الاوضاع مغن عن الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق كلية شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المعدوم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه حينئذ لا يلزم التالي

ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فان قيل لا نسلم امتناع استلزام الشيء النقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم الشيء النقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق نقيضه فكلما صدق المقدم لم يصدق نقيض الآخر ايضا ومعاندة المقدم لاحد النقيضين يوجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة فلو كان معاندا له اعني النقيض الاخر لزم المعاندة اى المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال لان المنافاة تقتضي الانفكاك والملزوم يمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر وهو مح فان قيل المركب من النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان قلنا لا نم صدق المقدمتين وانما يصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم

للقدم لا محالة فاذا فرضناها على وضع لزوم نقيض التالي ايضا كان استلزام
للنقيضين ولجيا وجزئية الشرطية ان يكون الحكم باللزوم والعناد على بعض
الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من العنصريات
اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون
للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية
في ضمن الكلية جاز استقلال المقدم في اقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء لكن
لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا كقولنا اذا وجدت الخمسة
وجدت العشرة في عكسه قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وباشتراط
الدخل في اقتضاء اللزوم يسقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين
فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو كونه مجتمعا معه وح
لا يصدق السالبة اللزومية الكلية اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية الجزئية
المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة ويشترط كون الضميمة
ضرورية غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين اذ لو جاز
انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها وفيه نظر لانه اذا تحققت
الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت
الملازمة كلية وانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم
الجزئي فمعناه ان المقدم دخلا في اقتضاء اللزوم سواء ضم اليه ذلك الامر
الذي لا يختص بجزئي الشرطية اذ يكون اللزوم والعناد على وضع معين كقولنا

كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك و زيد في هذا الآن اما ان يكون كاتبا او غيره واما الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشيء حيوانا فهو انسان فان قلت هذا كلي مخصوص باللزوميات والعناديات فما بال الاتفاقيات قلت الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الكائنة في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة وبحث السور ظ من لفظ الكتاب ولفظ مهما بحسب اللغة انما هي لعموم الافراد حتى يصلح سورا للكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور المتصلة الكلية قال الشرطية اقول اجزاء الشرطية متشابهة بان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما مخالفة بان يتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن الاقسام الثلثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة والمنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة عين التالي بالطبع يتبدل بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان كان مقدما لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع فان قدم في الذكر يسمى مقدما وآخر يسمى تاليا وان عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها قوله بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة اللزومية ومفهوم تاليها ان يكون ملزوما والجواز كونه اعم ومفهوم مقدم

[illegible]

المنفصلة

المنفصلة المعاند لاسم الفاعل ومفهوم تاليها المعاند لاسم المفعول وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان عناد امر لآخر فی قوة عناد الآخر له وفيه نظر لان مفهوم مقدم المنفصلة على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المنفصلة لثبوت قضية على تقديرها اناللاثبوت ومفهوم التالی قضية حكم في المتصلة لثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما فی اللزومية والعنادية وبالجملة لانم ان فی اللزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالی ولان كون الشیئ في قوة الشیئ لا يقتضی عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غايته التلازم فی الصورة ولايجیء اء مفهوم المغاير لاسم الفاعل غير مفهوم المغاير لاسم المفعول بل تحقق اتحاد مفهومی المقدم والتالی فی المنفصلة لان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في المنفصلة بالتنافی بينهما وبين قضية اخرى على ما سبق في تفسير الآانها ان قدم في الذكر سمی مقدما وان اخر سمی تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالی في هذا المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات بحسب المراد لانفس المفهومات يعنی اذا قلنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها معنی طبيعی احدها وارته ما يقتضی كونه مقدما وهو ط ولايخفی ان هذا في بعض المتصلات واذا كان مقدم المنفصلة متميزا عن تاليها بالطبع فعند تخالف الاجزاء قد يكون في طبع الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفی طبع المتصلة اقتضا كونها لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفی المتصلة و المنفصلة فبهذا الاعتبار يصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة

امثلة اقسام المتصلة ١ كلما كان الشیئ انسانا فهو حيوان ٢ كلما كان الشیئ انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا ٣ كلما

كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان ينقسم متساويين اولا ينقسم ٤ ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ٥ كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم الحيوان ٦ ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ٧ ان كان هذا اما زوج او فردا فهو عدد ٨ ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ٩ ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا

امثلة المنفصلات

١ اما ان يكون العدد زوجا او فردا ٢ اما ان يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ٣ اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا ٤ اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين ٤ اما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ٥ اما ان يكون الشيء واحدا واما ان يكون اما زوجا او فردا ٦ اما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج واما ان يكون اما زوجا واما فردا

قال الفصل الثالث اقول رتب الفصل على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في عكس المستوى الثالث في عكس النقيض الرابع في تلازم الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض القضايا في العكوس والتلازم عليه والمراد ماهية تناقض القضايا لانه متصود بالنظر والمنتفع في القياسات فلهذا احده بانه اختلاف قضيتين احترازا عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب

والسلب من العدول والتحصيل والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته
صدق احديهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن مثل قولنا
بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب مما ليس يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المقتضي
لصدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا نظرا الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص
مادة فالاول كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان انقسام الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية
المادة لا لدلالة الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد يكذبان
كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد
يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان
وما قيل ان الاول لم يخرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا
بالمحمول فمهوظ لان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره
مما يمكن اجتماعه معه فان الاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون
اختلافا بالايجاب والسلب لا ما يكون فيه مع الاختلاف بالايجاب
والسلب اختلاف شئ آخر فافهم (قال ولا يتحقق) اقول اعلم
ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور بينوا ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فما
القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وحدة الموضوع
ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة المكان و
وحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ لو اختلف

شئ من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد
كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر
اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق البصر اى بشرط كونه اسود وفي الكل والجزء
العين اسود اى بعضها العين ليست باسود اى كلها وفي الزمان زيد نائم اى ليلا
زيد ليس بنائم اى نهارا وفي المكان زيد جالس اى في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق
وفي الاضافة زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن
مسكر اى بالقوة ليس بمسكر اى بالفعل واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء
والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل
العين غير بعضها ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت
وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لزيد غير الاب
لعمرو وللسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المعدودة
لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول وقيل وحدة الزمان مستلزم لوحدة المكان
ضرورة امتناع ان يكون الشئ في زمان واحد في مكانين وهذا غلط ظاهر
لان ههنا نسبتين احدهما النسبة الايجابية والاخرى السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان
واحد ويكون كل منها في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في السوق فافهم واعترض
بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم
في الليل غير النائم في النهار واشار الامام الى الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان
بالاستقلال لانه مدار الامر في التناقض فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح
والاطلاع على رعاية في امر التناقض ولما كان هذا الكلام خطابيا اقتصر المصر
على وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول

كوحدة المكان ولا يخفى انه احضر واسهل ايضا لا ان الاختلاف قد يكون بجميع
الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اى بالقلم الواسطى من المداد المركب على القرطاس
البغدادى لغرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اى بقلم على قرطاس
آخر فان قيل السراج مشتعل اى بشرط بقاء الدهن لا ينافى قولنا ليس السراج بمشتعل
اى بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول فان السراج المقارن للدهن غير
قلنا لا نم اتحاد الموضوع
السراج المقارن لعدمه وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والكل والجزء
راجعة الى وحدة الموضوع والبواقى الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه
اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء
والكل راجعة الى المحمول والبواقى الى الموضوع فالاولى القول برجوع
جميع الوحدات الى وحدة المحمول والموضوع من غير تخصيص بل الاصوب ماذكره
بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد
عليه الايجاب لانه متى اختلف شئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلف
النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة فى هذا
الزمان غير النسبة فى ذلك المكان وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة
لم يختلف شئ من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورتان تدخل فيهما
المهملة لكونها فى قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف
بالكمية اعنى الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض
الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر فى مفهوم القضية اعنى
الافراد التى يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب
الكليتين فى تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان لا شئ من الحيوان بانسان

هذا كله اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلا بد في المخصوصات والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ماذكر لانه في مادة الامكان الخاص تكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان كاتب بالضرورة و يصدق الممكنات كقولنا بالامكان كل انسان كاتب ليس كل انسان بكاتب بالامكان لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته له ليس بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ماذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان من جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة هي سالبة ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح قال (فنقيض الضرورية) اقول ما سبق كان كافيا في اخذ النقائض لكنهم قصدوا ان يأخذوا النقائض قضايا محصلة مضبوطة تسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازم المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض فالبسائط نقائضها بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة تكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة لان سلب ضرورة

الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية الممكنة علم ان نقيض يكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اما الايجاب بكل الاوقات ينافيه السلب بالبعض صح وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض عين الرفع والسلب بل لازم المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزم السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع الاوقات اولا ولقائل ان يقول الثبوت والسلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانه المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك نقيض الدائمة هي المطلقة العامة غير مبين ونقيض المشروطة الحينية الممكنة وهي من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف فظ ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان نحو ما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب بمتحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة او دوام الوصف واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه كان الايجاب في جميع اوقات الذات تناقض

السلب في بعضها والسلب في جميعها ينافض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب
في جميع اوقات الوصف ينافض السلب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل مجنوب بالضرورة
يسعل ما دام مجنوبا قولنا بالاطلاق ليس كل مجنوب يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا قال واما المركبات اقول القضية المركبة ان كانت كلية او جزئية
فنقيضها رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي
على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يؤخذ في نقيضها احد الامور
لثلثة على التعيين لان كلا منهما احض من النقيض على التعيين لان كلا منهما اخص
من النقيض فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشئ مع الاخص
من نقيضه مثلا كل انسان حيوان لا دائما كاذب لارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابا اعني
قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع
جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي ولما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع
الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين
ان يكون برفع اح لا على التعيين فانه يتحقق مع التقادير الثلثة وهو معنى المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين وطريقه ان يؤخذ نقيض كل من الجزئين وتركب منهما
منفصلة مانعة الخلو لان بارتفاع كلا الجزئين صدقت المنفصلة بجزئيها ولهذا
لم يصح اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدق احد جزئي المنفصلة
فيكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها من جهة انها مساوية
للنقيض والا فهي موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة وهذا
ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة من اي بسيطتين تركب وان نقيض كل بسيط اي
شئ هو فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين

احديهما موجبة والاخرى سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة العامة من اللازمة تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة الموافقة لها فى الايجاب والسلب والمخالفة فى ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك لادائما قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس فنقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعنى الوقتية المطلقة هى الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب وقت معين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعنى المنتشرة المطلقة هى الممكنة الدائمة لان الضرورة فى وقت ما تناقض سلبها فى جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ولاخفاء فى الامثلة (قال واما الجزئية) اقول المركبة ان كانت جزئية لايكفى فى نقيضها المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين كما فى الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ فى كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين كونه مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيض المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب فى مفهوم المركبة بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك البعض الذى هو ج بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا ان بعض ج ب بعض ج ليس ب فلا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة الجزئية يكون رفع احد الجزئين مفهوم

لان مفهوم الكلية

من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع
كذب رفع احديهما اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزئين ضرورة
جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض
الحيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما فكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع
في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه
انه ليس بحيوان بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيض جزئيها اعني السالبة الكلية
التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية
التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان
دائما ط فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما
مانعة الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية
ان يوقع الترديد بين النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع كما يقال
في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض
ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ان ليس الامر كذلك
بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما والجزء الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب دائما
يحتمل امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل ج دائما والثاني ان يكون مسلوبا
عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الاخر دائما فان ابقيناه اعني الجزء الثاني على
اجماله وقلنا كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة
مساوية للنقيض وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب دائما

او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية وهو طريق آخر في اخذ النقيض المركبة الجزئية ولقائل ان يقول الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في النقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما كان واردا من جهة اهمال شرائط نقيضي الجزئين لان جزئيها هما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على ما سبق واذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان هو حيوان لا دائما ولا شك ان الترديد بينهما صادق ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوانا دائما قال واما الشرطية اقول انما احتيج في الحملية الى هذه التفاصيل ليؤخذ قضايا مضبوطة موجهة والا فالتعريف مع تحقيق الشرائط كاف في اخذ النقائض فلا حاجة في الشرطية الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقة ومنع الخلو قال الفصل الثاني اقول العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر كذلك يطلق على نفس هذا التبديل اي الايجاب والسلب فقوله الجزء الاول والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الجزء في الذكر لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا وذات المحمول موضوعا والمراد من الجعل ما يكون ذاته تاثير في المعنى ... عند هم بالنظر الى المعقولات ... فقولنا اما ان ... فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون ... العدد زوجا او فردا اذ لا بقاء في المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين ... وهذا قد

على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها وما يقال من ان الحكم في الاولى
بمعاندة الزوجية للفرد وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية ثم والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا
كان سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف
عن السالب وينعكس فانه في قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا
بعض الناطق ليس بانسان وفي نحو قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق
العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان فاللازم المنضبط هو الموافق
في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا
وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم نعتبر بقاء الكذب
لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب وينبغي ان يكون المراد مع بقاء
لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج عنه قولنا كل ناطق انسان مما يصدق
مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون
لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء
من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج دائما ويلزمه لا شيء من ب ج
بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر مما ذكرنا ان التعريف
لا يخ عن اختلال قال واما السوالب اقول قدم بعضهم عكس الموجبات
نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس السوالب نظرا الى توقف البيانات في
انعكاس الموجبات عليه والى ان منها ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا
اشرف من جزئي وان كان موجبا لما سيجيء فالسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت جزئية كلية فسبع من الثلث عشر وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخص السبع هي الوقتية

لا ينعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وهي لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان منطبق على جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان النقض بحسب مادة واحدة كافيا فيه (قال واما الضرورية) اقول اما السوالب الكلية المنعكسة فالدائمتان منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة منعكسان الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا بين الانتاج كان المحال ناشئا من نقيض العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نم انه لو لم يصدق يصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم

ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لولم يمكن انفكاكه وامكان انفكاكه يستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال وامكان المحال محال وههنا بحث وهو ان العكس اخص قضية سرم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية وكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا يتم ان عكس الدائمتين هي الدائمة الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة وبينوه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانها لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة يصدق نقيضه وهو نقيض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفته (قال واما المشروطة) اقول المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها الا انها اذا اعتبرت بمعنى مادام الوصف يصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار واذا اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهن صدق لا شيء من الحمار بجماد بالضرورة مادام حمارا مع كذب لا شيء من الجامد بحمار بالضرورة مادام جامدا لان بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة باعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا

لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الآخر
عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه
لوصف ذات الموضوع لان اتحاد ذاتي الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان تنعكسان الى عرفية عامة كلية اعني موجبة جزئية
مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما يجب ان
صدق لا شئ من ب ج ما دام ب وكذا البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق
العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض فلانه لولم يصدق لصدق نقيضه اي لا شئ من ب ج دائما وينعكس الى
لا شئ من ج ب دائما وقد كان بعض ج ب بالاطلاق هف فما عدم لزوم
اللادوام في الكل فلانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب
لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان
بعض الساكن ليس بكاتب دائما وقد عرفت ان لادوام السالبة موجبة
لا تنعكس الا جزئية ... اقول السوالب ان كانت جزئية
فالمشروطة الخاصة والعرفية منها تنعكسان في العرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما ... ما دام ج لا دائما الى بعض ج ب
بالاطلاق ... ج بالفعل ...
اللادوام ... وهكم منافيان في ... ما دام ج
والا لكان ج ... لان ... على ذات واحدة
في وقت واحد ...
هف ...
ما دام ب لا دائما ...

والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ورد من السبع اعني الوقتية
لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة .
وقت التربيع لا دائما مع كذب نقيض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص ينعكس الاعم لما مر
وهذا تنبيه على طريق آخر في بيان عدم انعكاس الجزئية
السبع فقد تبين ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم
عدم انعكاس الجزئية (قال واما الموجبة) اقول حكم الموجبات باعتبار الكم
انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا ينعكس كلية لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم
الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية واما قال انها لا تنعكس كلية
ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان
المحمول مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف
قولنا بعض الانسان زيد فان عكس زيد انسان او زيد بعض الانسان ولا يصح بعض
زيد انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نم عكس
اذ العكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس التبديل ومصداقه قيام البرهان عليه
مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما في الجهة فالدائمتان والوصفيان الاربع
فينعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية فظ
من الشرح واما عدم الزائد فلان الضرورة اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من
الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع ما دام وصف المحمول

فلا يصدق وصف الموضوع ما دام المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب ما دام انسانا واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين لولاه لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى تارة للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ليتنج كل ب ب دائما وتارة للجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق فيستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب ب دائما لا يقال يكفي ضمه الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو مح لوجود الموضوع لانا نقول لا نم استحالة ذلك في المطلقة الا يرى ان صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات يتصف به في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الجزئيين فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الجزئية جزئيتان والجزئيتان لا تصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان يفرض ذلك البعض الذي هو ج وب بالفعل ما دام ج لا دائما فذ ب وهو ظ وج ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف واذ قد صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل لصدق ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم لا دوام العكس والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظ وبيان قيد اللادوامات الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء والمص وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الجزئيين الخاصتين اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام يجري في الجزئيات مثلها في الكليات فلو اقتصر على انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص

قال وان شئت اقول للقوم فى بيان العكوس ثلاثة طرق الاول الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والثانى الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع ويحمل عليه وصف الموضوع والمحمول ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات ولا يكون الا فى الموجبات او السوالب المركبة ولم يستعمله المص الا عند تعذر طريق الخلف لانه فى الظاهر قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه مبنى على طريق العكس وانما قولنا فى الظاهر لما سيجئ من ان صورة الافتراض ليست بقياس من الثالث الثالث طريق العكس محالا فيكون وهو ان يعكس نقيض العكس لينتج منافيا فى الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون العكس صادقا وانما قال منافيا فى الاصل ليشمل المناقضة والمضادة مثلا اذا صدق كل ج ب او بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج والا لصدق نقيضه ولا لاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو مضاد دائما للاصل الكلى اعنى ج ب ومناقض وهذا الطريق يجرى فى السوالب ايضا مثلا اذا صدق لاشئ من ج ب فيصدق لاشئ من ب ج للجزئى اعنى بعض ج ب والا فبعض ب ج ينعكس الى بعض ج ب وهو يناقض لاشئ من ج ب وانما خصصه المص بالموجبات لانه قد مر بيان عكوس السوالب ولو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب كان دورا والجواب ان البيان بما لم يبين بعد كثير واحكام المنطق كالاحكام التى بينوها بغير الشكل الاول وان الدور انما يلزم لو لم يكن بجل من عكوس الموجبات والسوالب بيان طريق آخر قال واما الممكنات اقول ذهب القدماء الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف والافتراض

مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان
لوجوه الاول انه لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة الى لا شيء من ج ب
بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني اذ يجعل لا شيء من ج ب بالضرورة كبرى
والاصل صغرى لينتج نقيض ج ليس ج بالضرورة وهو مح الثالث انا
نفرض ذات الموضوع وما يجب بالامكان د و د ج فبعض ب ج واجيب
بان الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية وقد سبق انها لا تنعكس الا الدائمة
والثاني والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وهو مم فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المص ولم يطلع على برهان
يدل على الانعكاس وعدمه توقف في ذلك فان قلت ان كان المعتبر في وصف
الموضوع هو الامكان كما هو رأي الفارابي فانعكاس الممكنة ظ ولذا
انتاجها في صغرى الشكل الاول والثالث ويلزم انعكاس الضرورة كنفسها
وان كان المعتبر هو الفعل كما هو رأي الشيخ عدم انعكاسه ظ لورود النقض
في الفرض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان مع كذب قولنا
بعض مركوب زيد حمار بالامكان وهذه الصورة مما اطلع عليه المص فلا وجه
التوقف قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر
او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل هل هو مساو للامكان
ام لا على ما سبق وسيفهم في هذه المطالب برهان قوي وهو ان صدق
الممكنة مع امكان صدق المطلقة متلازمان فانه في المط مثلا اذا صدق
كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ب ج بالفعل فيمكن ان يصدق
بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس
واجيب بمنع التلازم فان صدق الامكان لا يقتضي وجود الموضوع

وامكان الصدق نقيضه فيصدق كل عنقاء طائر بالامكان ولا يمكن صدقه بالفعل وفيه نظر قال واما الشرطية اقول هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم ينعكس لجواز ان يكون العكس كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير صدق التالي كما في قولنا ان كان الحمار ناهقا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة وان كان مفهومها يوافق النقيضين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فحصولها العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة مع كذب قولنا يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا معنى بلزوم الجزئين ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظ ان لتحقق الثلثة دخلا في اقتضاء لزوم تحقق العشرة لا بعض من العشرة قال البحث الثالث اقول ذهب القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب وعكس المستوى وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات حملية كانتا ومنفصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت وجزئية لا تنعكس الا جزئية والتتبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما تنعكس اليه سوالبها بالعكس

المستوى الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والنقوض
المذكورة ثم مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل
كل ج ب هف واعترض المتاخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل
ما ليس ب ليس ج ويصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ح هو
السالبة الجزئية اعنى ليس كلما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض
ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فخير التعريف الى ما
ذكره المص وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الجزء الثانى
من الاصل وجعل الجزء الثانى عين الجزء الاول مع الاصل مع مخالفة
الاصل فى الايجاب والسلب وموافقته فى الصدق فالمراد بالقضية فى
تعريف القضية التى هى العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض
الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف
وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيضى
الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا
واما على تعريف المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثانى من الاصل لانا عكسنا
نقيضه بان جعلناه اولا قال واما الموجبات اقول على راى المتاخرين
حكم الموجبات فى هذا العكس حكم السوالب فى العكس المستوى فان
كانت كلية فالسبع منها اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة
والوصفيات الاربع لا تنعكس عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام
والجزئى فى الخاصتين والكلام فى المتن وان كانت جزئية

فالخاصتان ههنا تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب
ما دام ج لا دائما وقد ليس ب بالفعل ليفيد الاصل باللادوام
وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج
هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على ذاته ليس ب
وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على ذات ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام
فيلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس
ب لا دائما وهو المط وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان
اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هو الضرورية واخص السبع
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة وشيء من الضرورية
والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا
بالضرورة بعض القمر ليس هو بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب ليس
بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم
(قال واما السوالب) اقول السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية
لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب

باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرضه د فد ليس ب بالفرض وهو ظ ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لا لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ج حين هو ليس ب وهو المط وهذا ظ لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وههنا يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واللادائمة اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لكان د ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ب لا دائما هف ولا ادري كيف ذاهب هذا على المص وقد صرح به في كثير من تصانيفه والوقتيتان والوجوديتان ينعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل وهو ظ ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف ايضا اذ لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما بوجود الموضوع بحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من ج ب هف ولا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق قولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة (قال واما بواقي السوالب

اقول ذهب المص الى ان انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة والمركبة

وانعكاس الشرطيات موجبة كانتا وسالبة غير معلوم لعدم الاطلاع على
دليل يوجب الانعكاس اما السوالب الحمليات المذكورة فلانها لو لم يستلزم
وجود الموضوع لو يصح فرضه بح واثبات شئ له حتى يتم طريق الفرض ولم يكن
الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين
عدم انعكاسها بالنقيض فانه يصدق في الفعليات لاشئ من الخلاء ببعد بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء بالامكان و في الممكنتين لاشئ من الحمار
بلا مركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب
زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
واما المتصلات اللزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق
كلما كان اب مح بح صدق ليس البتة اذا لم يكن ج وكان اب نجعله صغرى
للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ح بح بح وهو مح او بعكسه الى قولنا قد يكون
اذا كان اب لم يكن ج بح وقد كان الاصل كلما كان اب مح بح فيلزم استلزام اب
للنقيضين وهو مح لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس السالبة
منها بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب مح بح صدق قد يكون اذا لم يكن ج
بح فاب فقد لا يكون اذا لم يكن ج د فاب والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن
ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج بح ويلزمه قد يكون اذا كان اب مح
بح لان اب لما لم يكن مستلزما فليس ج وكان مستلزما لنقيضه في الجملة والجواب
انا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن بح مح بح فان الملازمة الجزئية ثابتة
بين كل امرين وان كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث والاوسط مجموع الامرين
هكذا كلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا انسان
ولا انسان صدق انه لا انسان فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق

نالا انسان وقد عرفت ما فيه ولا نم استحالة استلزام اب للنقيضين فانه
يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا نم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج ب يستلزم قولنا قد يكون اذا كان اب مح
بج لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم
اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها
اعني اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب مح بج اتفاقيا يلزم صدق
عدم موافقة عدم ج ب لا ب في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها
ان كان جزئيا والا لزم صدق عدم موافقة ج ب لا ب في بعض الازمنة
التي كان ج ب موافقا فيها فيلزم موافقة الشئ للنقيضين ويلزم منه
صدق النقيضين في الواقع وهو مح وان كانت سالبة لا ينعكس اصلا اذ
لا يلزم من سلب موافقة ج ب لا ب موافقة عدم ج ب لا ب لجواز ان يكون
ذلك السلب لعدم اب واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت
المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز معاندة
الشئ الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت
المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشئ معاندا
لشئ من النقيضين كاكل زيد فانه لا يعاند اكل عمرو ولا عدمه كذا ذكره
المصنف في الجامع وبه تبين ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقيات
وانه ليس مذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل قال انها لا تنعكس
ولكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم (قال البحث الرابع) اقول جرت
عادة القوم بالاستقصاء في استلزام الشرطيات بعضها بعضا لكن لما
عدواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة الجزئية الموجبة

الكلية يستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم
المتصلة ونقيض تاليها ويستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة
الجمع ومانعة الخلو متعاكسين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم
بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع يستلزم متصلة
موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الاخر
وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو يستلزم متصلة موجبة
كلية مقدمها نقيض احدى جزئي المنفصلة وتاليها عين الاخر يعني ان
ج متعاكس على ب في اللزوم اذا كان ج مستلزما لب كما ان ب مستلزم
لج والى برهان الجمع اشار بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال
يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض
اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون
اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز
ارتفاعهما فيثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما اذا كان
بين الامرين منع جمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
الاخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل
منع الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما
مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الاخر فلا يكون
بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما
للاتصاليين وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع الخلو
جميعا لزم استلزامها اربع شرطيات اثنان مقدمها عين احد الجزئين

وتاليهما نقيض الآخر واثنان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما
لنقيض الآخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين
الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا
وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحدة من مانعة
الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيض الجزئين يعني ان منع الجمع
بين امرين مستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز
اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي منع
الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل
منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع
صدق اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس (قال
المقالة الثالثة) اقول لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق هو
القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات (قال
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر) والمراد بالقول
الاول المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف
الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوما [illegible]
عن المعقول ظ واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على [illegible]
القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث انه دال على معنى معقول [illegible]
بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل
معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الآخر هو المؤلف
المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا [illegible]

ولأمن تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من القضايا والمراد بالقضايا ما فوق الواحد فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها المستوى وعكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ واما خروج المركبة فلانه انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس فانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان يكون مسلمة اى مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيها لا يستلزم النتيجة لكونها ظنيات وقوله عنها ليخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اى غير لازمة من المقدمات كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة مقدمة وكل مساوي المساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الآخر كما في قولنا ا نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية اى يكون لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه

يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه
ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة وفسروا المقدمة
الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس
حتى تدخل فيه القياسات المبنية بطريق العكس المستوى ويخرج
المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب
تكرر الحد الاوسط وهو حاصل فى المبين بالعكس المستوى دون
عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه
تعريف القياس وقوله آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل
من المقدمتين لان النتيجة مطلوب غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة
وقيل لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا
كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه يستلزم ان احدهما ضرورة استلزام
الكل للجزء وفيه نظر لانها لا نم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم
عنهما ان يكون لهما دخل فى ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها
فى ذلك فان قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل
انسان حيوان مع انه غير الصغرى قلنا لا نم ان هذا قياس ولو سلم
فالمغايرة محققة فان هذه المقدمة فى القياس مشروطة بكونها
مؤلفة مع الاخرى تأليفا مخصوصا بان يتقدم عليها وخارجه ليست
كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان وكل [illegible]
فانه لا يشترط فيه وصف تأليف مخصوص قال وهو اما اقتراني
اقول ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل فيه [illegible]

يسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل فى القياس ولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل فى القياس والا يسمى اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود وانما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة فى الاقترانى ايضا لانه مشتمل على مادة النتيجة اعنى الموضوع والمحمول ومادة الشئ يكون الشئ معها بالقوة فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافى وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس على مامر فى التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة فى قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هى القضية الحملية المحتملة للصدق والكذب اعنى قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتى القياس لان المقدمة الاولى هى الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالى للمقدم اعنى قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالى او المقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية فهى قولنا لكنه ليس بجسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب قال وموضوع المط اقول بيان هذه الاصطلاحات على ماذكره مما يختص الاقترانى الحملى فكان الانسب ان يقسم الاقترانى اولا الى الحملى والشرطى ثم يبين ذلك فى الحمليين او ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه وبه ليعم الحملى والشرطى ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع فى الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه تسمية الحد المكرر بالاوسط انه متوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا ويتحقق

العلم بالانتاج فان القياس انما ينضبط قواعده وعرفت احكامه اذا اشتمل على
حد مكرر بين طرفي المط فان قلت الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع
ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد بالمفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد
بالذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى انه ليس المعنى ان كل فرد من افراد
المثلث وهو عين مفهوم الشكل فانه ظ البطلان بل المعنى ان كل فرد من
افراد المثلث يصدق ويقال عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في
كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو
بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل
ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال له ويصدق عليه الشكل فهو كذا
كان تكريرا للحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور و
التصديق هو العلم وكل علم اما تصورا وتصديق فان معنى الصغرى ان
مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى
ان كل ما يصدق عليه العلم فهكذا لا يتكرر الاوسط ولا ينتج والحاصل انه ان
اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول ففساده ظ وان
اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرر الاوسط في الشكلين ظ قال
واقترانا لصغرى اقول التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه
المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة
الحاصلة عن كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه
موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في
ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من
الشكل الاول والثالث والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا

فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لان الوارد على النظم الطبيعى اعنى الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثانى لموافقته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعنى الموضوع التى لاجله يطلب المحمول ولكونه منتجا للشكل الذى هو اشرف ولئن كان سلبا من الجزئين فان كان ايجابا الآن الكلى انفع فى العلوم وادخل تحت الضبط وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول والكبرى وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الرابع الذى يخالف الاول فى المقدمتين جميعاً ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار قال اما الشكل الاول اقول يشير ههنا الى الشرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية ويورد فصل المختلطات لبيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط لقياسه الاشكال حتى لو انتفى شئ منها لم يكن المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول الآخر عنها فالشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم فى الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فان الحكم فى الصغرى بسبب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط وح يتحقق الانتاج كقولنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب فهو آ ينتج كل ج آ قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعنى ما سلب عنه ب محمولا فى الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول اعنى كل ج ليس ب ولا نزاع فى انتاجها صغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى

اذ لو كانت جزئية يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح يصير القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني كل انسان جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما وهو جسم وهذا ح قلنا الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افرادها الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم كزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم بها من حيث انها من افراد الانسان قال وضروبه اقول المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لانتاجها كبرى هذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا يبحث في العلوم عن الجزئيات فكل من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع فتكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى

اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المذكور فى الكتاب ان الايجاب الوجودى اشرف من السلب العدمى والكلية التى هى انفع واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونها من هذه الجهات المتعددة ازيد من شرف الايجاب فان اشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعى من ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات والنتائج (قال واما الشكل الثانى) اقول شرط الشكل الثانى بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا فى الايجاب والسلب وكانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس ولا شئ من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى ففى موجبتها كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان وبعض الصاهل فرس وفى سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم وبعض الحجر ليس بحيوان (قال وضروبه) اقول الضروب المنتجة للشكل الثانى ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان اشتراط اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية اعنى الموجبتين

كليتين كانتا او جزئيتين. او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس
والسالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى
الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق
التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين
وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء
من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبان يؤلف قياس من الشكل الاول
صغراه وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاول
كلية فيحصل ايجاب الصغرى فكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق ولا شيء
من ج الصدق وبعض ج ا نضم الى لا شيء من اب ينتج بعض ج ليس ب
وقد كانت الصغرى كل ج ب هف وصورة القياس بديهية الانتاج فالخلف
من المادة وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى
اعني نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقة ضرورة امتناع كذب النقيضين
واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول
فان هذا الشكل انما يخالف الاول في الكبرى الضرب الثاني من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية ولا شيء من ج ب
وكل اب فلا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعله كبرى
ثم عكس النتيجة هكذا كل اب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من اج وينعكس
الى لا شيء من ج ا واما لا نعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا
فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء

من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى بج فيحصل مقدمات احدهما كل ج ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من بج ا ثم ينعكس المقدمة الثانية الى بعض ج بج ونضمه الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج بج ولا شيء من بج ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظ ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا ينعكس على الاطلاق وبتقدير الانعكاس لا يقع في كبرى الشكل الاول فاما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين ينتجان الكلي فتقدما على الاخيرين والاشتمال الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما على الثاني والرابع (قال واما الشكل الثالث) اقول شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون لمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم فيه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الآخر فيحصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصهال او جماد والحق في الاولين الايجاب

والاخيرين السلب وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين والاجازان يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم من تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال فضروبه المنتجة بمقتضى الشرطين ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر في الاول وكلية احديها اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا يكون كلية لان اخص الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص الضروب المنتجة للسلب هو المركبة من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يمكن حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس وطرق بيان انتاج هذا الشكل ثلثة احدها الخلف ويجري في الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس من الشكل الاول ينتج لما ينافيه كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا ناش من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدقها النتيجة الثاني العكس اما عكس الصغرى فجرى في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه

موضوعا والاصغر محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة ولا يجرى فى الخامس والسادس
لان كبراها جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس الكبرى
فيجرى فى الخامس والاول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى
وصغرى الاصل كبرى ثم بعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ج ب
وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض
ج ا وهو المط وكذا فى الاول ولا يجرى فى الاربعة الباقية
اما فى الثانى والرابع والسادس فان عكس الكبرى فيها سالبة
فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما فى الثالث فلان صغراه جزئية
فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما فى الثالث فلان صغراه جزئية
فلا يصلح لكبروية الشكل الاول الثالث الافتراض وقلما يستعملونه
فى الكليات فلهذا بينوا الاربعة الاخيرة دون الاولين واما فى الثالث
والرابع ففى الصغرى مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا نفرض
موضوع الصغرى الاولى صغرى بج وكل بج ب وكل بج ج فيجعل
المقدمة الاولى صغرى فكبرى القياس هكذا كل بج ب وكل ب ا فيعلم
بج ا فنجعلها كبرى المقدمة الثانية هكذا كل بج ج وكل بج ا وكل ب ج ا
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط وهكذا فى الرابع واما
فى الخامس والسادس ففى الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض
موضوع الكبرى بج وكل بج ب وكل بج ا فيجعل المقدمة الاولى صغرى
وصغرى القياس كبرى لينتج بج ج فيجعل صغرى المقدمة الثانية هكذا
كل بج ج وكل بج ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط

وهكذا في السادس الا انه يشترط ان يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق
وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض
ب ليس ا لا دائما انا نفرض موضوع الكبرى بج كل بج ب ولا شيء من ج ا
بضم الاولى الى كل بج لينتج كل بج ج بجعله صغرى للثانية هكذا كل
بج ج ولا شيء من ب ج ا لينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو
المط ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني
اخص منتجات السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على
الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول والثالث على الرابع للايجاب
كالخامس على السادس وترتيب الرابع والخامس ههنا عكس ما في
الكشف لانه جعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة
والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات
المحضة (قال واما الشكل الرابع) اقول يشترط في انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما اذ لم يتحقق احد الامرين
بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين واما
ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيين
والكل عقيم اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب
الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق
وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض

الناطق انسان فضروبه المنتجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانية اما بطريق
الحذف فلسقوط اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واثنين بعقم المختلفتين الجزئيتين واما بطريق
التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى
السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية
الموجبتان الكليتان نتيجته اشرف الجميع [illegible] موجبتان [illegible] جزئية الكبرى
لاشتراكه الاولى في ايجاب المقدمتين [illegible] مع سالبة الصغرى [illegible]
الى الشكل الثاني بعكس الصغرى [illegible] الكلية ان مع ايجاب الصغرى
لكونه اخص من الخامس اعني الموجبة الجزئية [illegible] الصغرى والسالبة الكلية
ج سالبة جزئية لاشتماله على صغرى الشكل الاول [illegible] ارتداده الى الشكل
الثاني موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى [illegible] لارتداده الى
الشكل الاول في الجملة لاشتماله على الايجاب [illegible] الثامن
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى [illegible] البيان [illegible]
التبديل ويسمى القلب ايضا وهو ان يعكس [illegible] الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ليرجع الى الشكل الاول [illegible]
كلتا المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني
الثالث والثامن دون الباقية لان صغراها جزئية فلا يصلح لكبرى
الشكل الاول الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في
الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرائط انتاج

الشكل الاول ٣ عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى وذلك فى الضرب
السادس كقولنا فى بعض ب ليس ج وكل ا ب بعض ج ليس ب وكل ا ب
ينتج من الثانى بعض ج ليس ا ويجرى فى الرابع والخامس ايضا لكن لما
امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجرى فى الاولين لعدم الاختلاف
فى الكيف ولا فى الثالث لان الشكل الثانى لا ينتج الا الجزئية ولا فى السابع
والثامن لان الجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الثانى ٣ عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث وذلك فى السابع كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجرى فى الاولين والرابع
والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجرى فى الثالث والسادس
والثامن لامتناع سلب الصغرى فى الشكل الثالث الخامس الخلف بان نضم نقيض
النتيجة الى احدى مقدمتى القياس لينتج منتجة ينعكس الى ما ينافى المقدمة
الاخرى اما فى الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافى الكبرى مثلا
اذا صدق كل ج ب ولا شىء من ا ب صدق بعض ج ليس ا والا فلا شىء من ج ا نجعلها
كبرى لقولنا كل ج ب [illegible] ينتج لا شىء من ب ا [illegible] الى لا شىء من ا ب وقد كان
الكبرى [illegible] اما فى الثالث والرابع [illegible] وفى السادس فيجعل
نقيض النتيجة [illegible] صغرى [illegible] كبرى لينتج ما
ينعكس الى ما ينافى الكبرى مثلا اذا صدق لا شىء من ب ج وكل ا ب فلا شىء
من ج ا والا فبعض ج ا نضمه الى كل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض
ب ج وقد كانت الصغرى لا شىء من ب ج [illegible] وفى الاخيرين نصيره
كبرى الشكل الاول جزئية السالبة الافتراض [illegible] ويجرى فى الثانى والخامس

اما فى الثالث اعنى قولنا كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى بج وكل
بج ا وكل بج ب ينتج من اول هذا الشكل بعض بج ج وكل بج ا لينتج من الشكل
الاول بعض ج ا وهو المط واذ شئت ضممت الثانية الى الصغرى هكذا
كل بج ب وكل بج ب ينتج كل بج ج ونجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى
هكذا كل بج ج وكل بج ا ينتج من اول الشكل الثانى بعض ج ا واما فى
الخامس اعنى قولنا بعض ب ج ولاشئ من ا ب فنجعل موضوع الصغرى
بج فكل بج ب وكل بج ج نجعل الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل بج
ب ولاشئ من ا ب ينتج من الشكل الثانى لاشئ من بج ا نجعله كبرى للثانية
هكذا كل بج ج ولاشئ من بج ا ينتج من ثانى الشكل الثالث بعض ج ا وهو
المط فظهر ان ما ذكروه من ان الافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من الشكل
المفروض فيه لكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول ليس بصحيح لان الافتراض
فى الضرب الثانى من هذا الشكل امكن ان يكون بقياسين احدهما من الشكل
الاول والآخر من الشكل الثالث الذى هو اولى من الرابع كما قررناه وفى
الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما من الشكل الثانى والآخر من الشكل
الثالث كما مر اذ لو افترضوا فى الكبرى حتى يكون هكذا بعض ب ج ولاشئ
من بج ب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا فيه والتحقيق على
ما ذكر فى شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون
شكلا من الاشكال لانه ليس الا تصرفا تاما فى الموضوع والمحمول بان تعين البعض
الذى هو موضوع الجزئية ويسمى بج مثلا ويجرى عليه اسم الموضوع
والمحمول واجراء احد المترادفين على الآخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى
يتحقق قضية ويتركب منها قياس مشتملا على حدود متغايرة محمول بعضها

على بعض وهو انما اورده على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض [للأذهان]

الاذهان من جهة تعيين الموضوع فى الجزئيات ولهذا لم يستعمل فى

الكليات الا عند الضرورة (قال والمتقدمون حصروا الخ) اقول لما كان

بيان الثلثة الاخيرة مبنيا على انعكاس السالبة من الشكل الرابع فى [المقدمة]

المتقدمة الجزئية والمتقدمون اعتبروا عدم انعكاسها لم [يعتبروها]

حصروا الضروب المنتجة وبينوا عقم الثلثة الاخيرة بالاختلاف [فالحق]

فى السادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان وفى [السابع]

كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان وفى الثامن [لا شىء]

من الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتاخرون

يشترطون فى هذه الثلثة كون السالبة احدى الخاصتين حتى [ينعكس]

ليرتد السادس الى الشكل الثانى والسابع الى الشكل الثالث ويتبع [الثامن]

بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المط ولا ينتقض [المتقدمون]

فى بيان الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة (قال الفصل الثالث)

اقول المراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات [و]

بشرائط الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان نتائجها [اما الشكل]

الاول شرطه ان يكون الصغرى فعلية اى غير [ممكنة]

لان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل [فهو] محكوم [عليه]

والصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر [مما] ثبت له الاوسط [بالامكان]

فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه [ولهذا]

الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس [بالضرورة]

[illegible] كذب النتيجة وهو [illegible]

في نفس الامر وأما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي
الشيخ فقيل الصغرى الممكنة ينتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو رأي
الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد
لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا (قال والنتيجة) اقول
اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطات حاصلة من ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية
الصغرى اسقط ستة وعشرون حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والقانون في جهة
النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وذلك اربع واربعون
اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة بان كان الاول فالنتيجة كالكبرى
بعينها فان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها فعل الوجود اعني
اللاضرورة او اللادوام او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وضعية
او وقتية بان لايكون فالكبرى ضرورة كما اذا كان احدى الوقتيتين دون
المشروطتين يحذف من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ويحفظ
الباقي ثم ننظر الى الكبرى فان كان قيد اللادوام بان يكون احدى الخاصتين
ضمنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام جهة النتيجة فان لم يكن
فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه فهو الجهة النتيجة والمحفوظ بعد حذف
من الضرورية دائمة من الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة منتشرة
مطلقا ثم لابد ههنا من بيان امور خمسة ١ ان النتيجة في القسم الاول
كالكبرى وذلك لاندراج المعين فان الكبرى دلت على ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه في الكبرى بتلك الجهة ٢ ان النتيجة في القسم

الثاني كالصغرى وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر وان الاوسط
لما كان مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدوام للدائم للشئ دائم لذلك الشئ
وكذا الضروري للضروري للشئ ضروري له دائما او وقتا ٣ حذف
قيد الوجود من الصغرى وذلك لان جزء الاكبر عن الاوسط مقيدا بما دام
الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون دائما لكل ما يثبت له الاوسط فلا يصدق
لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام
ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير
ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل ولا بشرط الوصف وقيل لما
كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها
لها مدخل في الانتاج ٤ حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى
اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت له الاوسط فيجوز
انفكاكه عن الاصغر فلا يصدق الضرورة في ضم لا دوام الكبرى وذلك
للاندراج البين فان قيل الاندراج البين على كون النتيجة مانعة لكبرى في
جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا نعم لكن لابد من حذف الاوسط في النتيجة
ولما كان لم في القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن
بدل من القول لكونها تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكرنا من كونه تابعة
للصغرى بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق
المقدمات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة
لان النتيجة اللازمة اعني الضرورة اللادائمة او الدائمة اللادائمة
محال والمحال لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكروه في تفصيل نتائج

انما يتم على سبيل التحقيق اذ بينوا بالبعض ان الاخص من النتائج المذكورة
الاختلاط اتا المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات قال واما ا ه
الشكل الثاني فبحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى
اوكون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب
المشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكانت الصغرى
وهي احدى عشر واخصها المشروطة الخاصة
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين
والمنتشرة ولخصها الوقتية ولخلاط الصغرى
المشروطة الخاصة وقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين
الذين هما اخص الضروب للاختلاف فالواجب للعقم اما في الضرب
الذي من بمنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا اي في وقت التربيع
وكل قمر بمضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق
الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين عدولا وقلنا
مضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت لا دائما
او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما ومتى لم
الان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في
لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما
الممكنة الا مع الضرورة المطلقة والمشروطتين والتفصيل
كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورة المطلقة او المشروطتين
الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدقها للدوام عليها

لم ينتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع
غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف
اما في الضرب الاول فكقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومي
باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شئ من التركي باسود دائما
كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة
لكونها اعم وهذا مستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة اذ لا مدخل
للادوامها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف
فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة فقد تبين عقمها
وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان
يقال المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج
ان لا ينتج شئ من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم يستعمل
الا مع الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
لا ينتج مع غير الدائمتين لانتفاء الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى
من القضايا الست لكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع حقية
الايجاب وقولنا ولا شئ من الهندي بابيض مع حقية السلب ولا يخفى
عليك في الصورتين بيان عقم الضرب الثاني بحسب المجموع بعد ولا فانه
مثلا يصدق لا شئ من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي فهو لا اسود
دائما مع حقيقة الايجاب ولو قلنا وكل تركي فهو لا اسود دائما كان الحق
السلب وكذا كل رومي لا اسود دائما ولا شئ من الرومي او التركي بلا اسود
بالامكان قال والنتيجة اقول فقد سقط من الاختلاطات الثمانية والسبعين

والستين بمقتضى الشرط الثانى ثمانية ومن المختلطات الصغريان مع الدائمة والعرفيتين فى الكبريان مع الدائمة فبقى المنتجات اربعة وثمانون والقانون فى جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن يشترط ان يحذف منها قيد الوجود اعنى اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية ولا بد ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة او كان الصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال ان كان الاوسط ضروريا الثبوت لاحد الطرفين ضروريا السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين منافاة ضرورية فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول لا يلزم الا المنافاة بين ذاتى الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير المطلوب وهذا يصدق فى القرض المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة الثانى انه لم يتحقق دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانها لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه ان كان فى احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان فى كل المقدمتين فوجود كل منهما لا ينتج مع الاخرى للاتفاق بالكيف ولا مع قيدها اذ لا انتاج فى هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين واصغر الاختلاطات من الضرورية والوصفية او الوقتية من مقدمة اخرى وهو الاختلاط من المشروطتين او من وقتية ومشروطة وشئ منها لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط

ضروريا للثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع الطرف الاخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصفا احد الطرفين لمجموع ذات الاخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المط واما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر وفي وصفه اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير المط والمذكورة في الكشف غيره لان الضرورة اذا اختصت بالصغرى حذفت والا فلا حتى ان الخلاط المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الاخر لزم ان يكون منافيا لوصفيته ضرورة واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف ولازما للذات في وقت كان ذلك الوصف كان منافيا لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصلح اذا فسر المشروطة بالضرورة لاجل الوصف

قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص اختلاطات اسكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية المشروطة الخاصة في اخص الضروري اعني الاولين عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا راكبا لفرس دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء ما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصر في بيان القسم على ايراد ما هو خلاف المطلوب

مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثانى سالبة
اقتصروا على مثال من الضرب الاول منتج من السلب مثال من الضرب الثانى منتج
للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثانى واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان ولا شئ من الانسان بفرس بالضرورة مع حقيقة السلب وقس
على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط
ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلث عشر وبقيت
المنتجات مائة وثلثة واربعون والقانون فى جهة النتيجة ان الكبرى ان
كانت غير الوصفيات الاربع اعنى المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى
وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بقيد اللادوام ان
اشتمل عليه لانه بالبراهين المذكورة فى المطلقات لكن بشرط ان يحذف
من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة
فى صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى ان
اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لادوام
النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا
حين هو ب لا دائما اما الاصل فلما مر فى المطلقات واما اللادوام فلانا
نضم الصغرى الى لادوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شئ من ب ا بالاطلاق
ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة تمام
(واما الشكل الرابع) اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة
الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت
سالبة فلما سيأتى من وجوب انعكاس السالبة المستعملة فى هذا الشكل
واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان يكون صغراها موجبة فهو خمسة الاول

بمنتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغريها موجبة خمسة الاول
والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول
الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع
مع اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة
التي هي اخص المركبات اما في الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ما هو
مركوب زيد بالامكان وكل حمار نا هق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام
فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين
مع حقية الايجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال
الاول لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا شيء مما
هو لا فرس مركوب لزيد بمركوب زيد ما دام لا فرسا غير مركوب زيد
لا دائما بما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية
السلب ظ واما الكبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة ايضا خمسة
الاول والثاني والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في
الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس
والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية المشروطة اما في الاول
فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظ
واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق
هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب الضروري و

صدقهما مع حقية السلب كثير وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في امثال هذه المواضع على بيان انعقام في ضرب واحد وهو بمعزل عن الافادة المطلوبة الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس لان الضروب المشتملة على السالبة هي الست الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية لا ينتج في الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص البسائط اعني الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة الخاصة والوقتية فلابد من بيان ستة امور (١) عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف (٢) عقمها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام في الانتاج لكونه سالبة فلا ينتج مع اصل الصغرى ولا مع لادوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لادوام الصغرى وبيان عقمها مع المشروطة انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل فصل القمر منخسف ما دام فصل القمر مع امتناع السلب (٣) عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك انه يصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب (٤) عقم اختلاطات السالبة الوقتية والضرورة في الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب (٥) عقم اختلاطاتها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا لا شيء

الاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام مضيئا لا دائما
ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب عقم اختلاطها
مع الوقتية فيه وذلك بان يجعل صغرى الحال للخامس قولنا كل لا مضيء
بالاضاءة القمرية منخسف لا دائما الشرط الثالث ان يصدق الدوام على صغرى
الضرب الثالث بان يكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة اذ لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب
انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات واختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقتية عقم لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو
منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء
بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان القدر انما يتم اورد صورة يمتنع فيها الايجاب
واخرى يمتنع فيها السلب وفي الشرط الثاني والثالث لم اظفر بصورة يمتنع
فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة
فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المط وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان تكون
النتيجة موجبة او ممكنة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب
وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين بط لان هذه
القاعدة انما ثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان
دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع
ان يكون كبرى الضرب السادس من الست المنعكسة السوالب لانه انما سبق

انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد من ان يكون صغراه
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت في فصل القياس وح لابد من ان يكون
الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة الشرط الخامس كون صغرى
الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي
يكون احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يبين بعكس الترتيب
ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسوالب الجزئية انما تنعكس اذا كانت
احدى الخاصتين فلابد من مقدمتي الضرب الثامن من ان يكونا بحيث اذا بدلنا
انتجا من الشكل الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة
اذا كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلابد ههنا من
ان يكون الصغرى احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى
احدى الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل الاول
انما يكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت
احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة لانا نقول هما اخص من
العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس
الى النتيجة المط من هذا الضرب وكان الاولى ان يترك كون صغرى الثامن من احدى
الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل القياس ولهذا لم يتعرض لاشتراطه في المتن
في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لابد منها اما في السادس فلما مر
واما في السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
فلابد ان يكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها فعلية لان الممكنة عقيمة
في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط كون القياس من الفعليات

في جميع ضروب الشكل الرابع قال والنتيجة اقول الاختلاطات المنتجة
باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد
وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها
وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الضربين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع
القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون
حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي
السادس والثامن اثنى عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست
وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة انها في الضربين الاولين عكس
الصغرى وان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس من السلب
المنعكسة السوالب والا فمطلقة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد
بالنقض والنتيجة في التساوي كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
لرجوعه اليه بذلك وفي الثالث بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل
من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمس الاول باعتبار رجوعها الى الشكل
الاول بعكس الترتيب في الثلثة الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس
ثم تفصيل نتائج الاختلاطات مما يعتبر استخراجها وضبطها فالاولى ان نثبت
هنا الجداول الستة التي وضعها المصنف في شرح الملخص ثلثة للاشكال الثلثة

وثلثة للشكل الرابع احدها للضربين الاولين وثانيها للضرب الثالث وثالثها للرابع والخامس واضفنا اليها ثلثة اخرى الضروب الثلثة الاخيرة فالصغرى في طول الجدول والكبرى في عرضه والنتيجة بازائها والخالي علامة العقم قال الفصل الثالث اقول المراد بالاقترانات الكائنة في الشرطيات الاقيسة الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية اولا وهذا الباب مما لابد منه في المنطق لان في المطالب التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة المشتملة عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يرد هذا الباب في التعليم يزعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات تغني عن ذكرها وهو ليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ المعلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه افترض اختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا قد علقنا في هذا الباب كتابا في قريب من ثمانية عشر سنة فبعد استقرائه وقع الينا كتاب منسوب الى الفاضل الفارابي وكان مبتذل فيه لغلة وضعه وكثرة خطائه وسعف بداهته ومع ذلك فالشيخ قد اهمل كثيرا منها وقد ادعى عقم كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها نعم قد استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه وانا اورد المهم منها في هذا الكتاب على شيء يليق بالمختصرات وترك اكثرها لبعدها عن الطبع ونحن نذكر ما اورده فنقول اقسام الباب الشرطي خمسة لان تركيبه اما من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او منفصلة ومتصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين واقسامه ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اعني تمام المقدم وتمام التالي كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم والتالي كقولنا كلما كان جد

كان اب وكلما كان د ه فوز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر كقولنا
كان د ج فكلما كان اب فـ ط وكلما كان ه ط فوز والمطبوع في هذه الاقسام
هو الاول فقط وحكمه خاص بالمتن الا انه مختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين
او اتفاقيتين على تقدير جواز تألف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احديهما
لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد على
اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان الانسان فردا
كان زوجا واجيب بانه اذا اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر
فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نسلم كذب النتيجة فانه
من لو كان الاثنين فردا لزم ان يكون زوجا قال القسم الثاني اقول
القسم الثاني من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين و
اقسامه ايضا ثلثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون اب او ج د و
دائما اما ان يكون ج د او ه ز الثاني كقولنا دائما اما كل اب واما كل
ج د ودائما اما كل ج د واما كل ز ه الثالث كقولنا دائما اما كلما كان اب
فج د واما كلما كان اب فه ز ودائما اما كل ز ه واما كل ج ط والمطبوع من
هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما ومانعية الخلو فيهما كقولنا
دائما اما كل اب وكل ج د واما كل ه ز [illegible]
وكل و ز لانه لا بد في كل واحد من المنفصلتين من وقوع احد جزئيهما ضرورة منع الخلو
فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل اب هو اول اجزاء
النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء

الاول اعنى كل د ه فينتظم فيهما قياس هكذا كل ج د وكل د ه فينتج لقولنا كل ج ه
وهذا ثانى اجزاء النتيجة واما الجزء الثانى اعنى كل و ز وهو آخر اجزاء النتيجة فعلى
كل تقدير لابد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة
وينعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل الثانى
قولنا دائما اما كل اب اوكل ج د ودائما اما لاشئ من ه د اوكل و ز ينتج دائما
اما كل اب اولاشئ من ج ه اوكل و ز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما
كل اب اوكل ج د ودائما اما كل ه ج اوكل و ز ينتج دائما اما كل اب اوبعض
د ه اوكل و ز مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل اب اوكل ج د ودائما
اما كل ه ج اوكل و ز ينتج قولنا دائما اما كل اب اوبعض د ه اوكل و ز على
قياس ما سبق قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما
ان يكون صغرى وكبرى واياما كان فالمشارك لها اما مقدم المتصلة اوتاليها
فالاول كقولنا كل اب وكلما كان كل ب ج وكل د ه والثانى كقولنا كل اب
وكلما كان كل ج د فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب ه
والرابع وهو المطبوع من بين الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة مع تالى المقدم
كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق المقدم
صدق التالى بالضرورة والحملية صادقة فى نفس الامر وتأليف التالى مع الحملية
ينتج كقولنا ج ه وكلما صدق المقدم صدق ج ه وهو مفهوم النتيجة المتصلة
وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تأليف التالى مع الحملية فالاول كما مر
والثانى كقولنا كلما كان اب فج د ولاشئ من د ه والثالث كقولنا كلما كان اب فدج
ولاشئ من د ه والرابع كقولنا كلما كان اب فدج وكل ه د قال القسم الرابع اقول

القسم الرابع من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت كل واحد من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التأليفات بين الحمليات وجزء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الكليات صادقة ولا بد من احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا مسمى متحد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تأليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة ويكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التأليف كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما عرفت من صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال واما يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة لواحد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه ... والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين مشاركة الحملية ... كقولنا اما كل ا ب او كل ج ب ... ينتج اما كل ا ... اما الجزء الاول اعني كل ا ط ... وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ... ج د ... المنفصلة النتيجة ... واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء الانفصال ... ولم يكن من الحمليات مشاركة الجزء من اجزاء الانفصال ... المطبوع

قال القسم الخامس اقول القسم الخامس من اقسام الاقترانات الشرطية ما
يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة لان الاشتراك بينهما اما في جزء تام منهما
او بجزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمل
المصنف ومثاله قولنا دائما اما كلما كان اب فجد واما كلما كان ه د فزح وطد
والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
اما الاول وهو ما يكون الشركة بينهما في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان اب
فجد ودائما اما جد او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او
لان جد لازم لاب وه ز يمتنع اجتماعه مع جد كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع
الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض
الاوسط اعني نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما الاول
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين جد وه ز
وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واذا كان نقيض
الاوسط مستلزما للطرفين انتج ان الطرف الاول اعني نقيض اب قد يستلزم عين
ه ز فقياس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر
اعني بان ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وهو المط وتعلم من ذلك ان المنفصلة
اذا كانت حقيقية كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا فكل ج د ودائما اما كل د ه
او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او وز لان كل د ج ثابت على تقدير

ا ب د ج فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ه فهما اعني كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير ا ب فان كان الجزء الثاني اعني قد يكون الواقع على تقدير ا ب و د فعلى تقدير ا ب يلزم احد الامرين اما كل د ه واما و ز وهذا معنى النتيجة والا والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق شرائطها من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب فراى المص تركه اقرب الى الصواب

قال واما الفصل الرابع اقول قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل فظ ان النتيجة والنقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزء منها والمقدمة التي يكون القضية جزأ منها شرطية متصلة او منفصلة لاستحالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع والرفع ويكون حملية وشرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدمها وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء عين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء نقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط في انتاجه امران الاول ان تكون الشرطية موجبة لان السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر وعدمه والثاني ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق واحد طرفيها وكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وهذا تقرير الشارح وهو في غاية الفساد لانه جعل كل واحد من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق واحد

الطرفين وكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه لا يلزم الدور بل الصواب ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد وضع المقدم لنظليم صدق التالي وهو مح لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية على صدق كلا طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض التالي ليعلم به رفع المقدم به وهو ايضا مح لان الاتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظ لصدق طرفيها ولا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها فهذا مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظ وان كانت منفصلة فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه ونوقش في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما لا على التعيين ويمكن دفعها بمنع المقدمة الاولى الثالث ان يكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم اذ لو انتفى الامران جاز ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الآن فهو مكرم لكنه قدم الآن ثم الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة واستثنى عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها

ينتج نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا لبطل اللزوم ولا ينعكس
شئ منهما اى استثناء عين التالى لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض
التالى لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص
لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان يكون اللازم مساويا قلت الانتاج
ان يكون بالنظر الى صورة القياس بل الى فادة المخصوصية والمعتبر هو الاول
الا ترى انهم يقولون بان من الموجبات ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون
المحمول مساويا للموضوع لا يقال يصدق قولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك
بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعنى انه ليس بانسان لانا نقول
يجب فى اخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة فى القياس حتى يكون نقيض الضاحك
بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت
حقيقة انتج وضع اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان
عين الآخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض
الآخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع
فالنتائج من المتصل والمنفصل الغير الحقيقى اثنان ومن الحقيقى اربعة قال الفصل
الخامس اقول القياس المنتج لمطلوب واحد يكون من اثنين بحكم الاستقراء الصحيح
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لان ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما
الى الكسب بقياس وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية او المسلمة
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج المطلوب يسمى ذلك القياس
مركبا وعدم من لواحق القياس والكلام فيه غنى عن الشرح (قال الثانى قياس الخلف
اقول يسمى بذلك لانه يودى الى الخلف اى المحال على تقدير عدم حقيقة المطلوب
وقيل لا ياتى المطلوب من خلفه اى من وراءه الذى نقيضه ولما كان القياس عرضا

في الاقتراني والاستثنائي باقسامها المذكورة وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فهذا هو الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المتصلة على انه ليس بحق من الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط لحصوله لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق فالمط متحقق قال الثالث الاستقراء اقول فسروا الاستقراء بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا في الشرح وفيه نظر لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظ لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المط من الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المط بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر جزئياته والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام رحمه الله وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو موافق لكلام ابي نصر الفارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء من الجزئيات الداخلة تحت امر كلي ليصحح حكم ما يحكم به على ذلك الامر ايجابا وسلبا فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي بلفظ

ان الحكم في واحد واحد وهو الاستقراء وايجاب الحكم بذلك الامر الكلي او سلبه عنه وهو نتيجة الاستقراء سمي به لان المستقرئ يتبع جزئيا فجزئيا ليحصل المط تقول استقريت البلاد اذا تتبعها قرية فقرية وتخرج من ارض الى ارض

قال الرابع التمثيل اقول فسروا التمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة للحدوث واذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى فالجزئي الاول اصغر والثاني سببه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والمشبه والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من حذو جزئي بجزئي والحاقه به يقال قاس الشيء بالشيء اذا قدره على امثاله ويسمون الاصغر فرعا والمشبه اصلا لابتناء الاصغر عليه في ثبوت الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة ولهم في بيان علة الجامع للحكم طريقان احدهما الدوران الخاص اعني ترتب الحكم على الشيء الذي له صلوح علية ذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا و ذلك مدارا والدوران علامة كون المدار علة للدائر وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتيب وجودا وعدما في بعض الصور لا يشهد العلية في جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او متعسر ولو بين

بطريق آخر يرجع الى صورة قياسية او وسطه الجامع هكذا السماء مؤلف
وكل مؤلف حادث فيستغنى عن اصل التمثيل وعن بقية مقدماتها الدوران
واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة للدائر كالجزء الاول من العلة
والشرط المساوى لها فان نازعوا فى صلوحهما للعلية نازعنا فى صلوح
ماجعلوه مدارا لذلك الطريق الثانى التقسيم الغير المردد بين النفى والاثبات
وابطال علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما
كونه قائما بنفسه واما التاليف والاولان باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب
فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون
العلة غير ما ذكر هذا بيان ضعف الوجهين وقوله وبتقدير تسليم علية
المشترك فى المقيس عليه ولو سلمنا تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم
فى الاصل فلا نم لزوم كونه علة الحكم فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا فينتفى العلية فى الفرع لانتفاء
الشرط او لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر فى الحكم فى الجملة
وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على قيد اصلا فعلى تقدير ثبوت
العلة يصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياسا او وسطه الجامع
واعلم انه لا نزاع لاحد فى ان الاستقراء والتمثيل انما يفيدان الظن دون
اليقين (قال واما الخاتمة ففيها بحثان) اقول القياس كما ينقسم باعتبار
الصورة الى الاقترانى والاستثنائى والاقترانى الى الحملى والشرطى والحملى
الى الاشكال الاربعة كما سبق ذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا
او تاثيرا فى غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر

حقيته اولا والمعتبر اما ان يكون حقا فى الواقع اولا والمفيد للتصديق الجازم
الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة والتصديق الذى
لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان
تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد
هو المغالطة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر فالمص اشار
للتصديق الغير الجازم غير المطابق والمفيد
الى ان كل مادة كل من الصناعات اى صنف من اصناف القضايا
فقال مواد الاقيسة اما يقينيات واما غير يقينيات واراد باليقين
الادراك الجازم المطابق الثابت اعنى الذى لا يمكن الحاكم به ان يحكم
بخلافه فبالجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثالث
التقليد فاليقينيات ست وسمى القضايا الواجب قبولها فان قلت
اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها فى الست الضرورية
قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر فى الست والمكتسبات
لا يكون اول بل ثوان او ما فوقها وانما انحصرت فى الست لان
العقل اما ان لا يحتاج فى الحكم الى شئ غير تصور الطرفين وهو الاوليات
او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم او الى المحكوم بها واليهما
جميعا والاول هو المشاهدات والثانى ان كان يحصل ذلك الشئ
بالاكتساب بسهولة فهى الحدسيات وان كان لا بسهولة فهى الكسبيات
وليس من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يكن بالاكتساب فهى
القضايا التى قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليه فى كليهما
ان كان من شانه ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والا فهى المجربات
اما الاوليات فهى قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا
الكل اعظم من الجزء والنفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم

في الوجدان واحد لا يكون في مكانين فان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما لبعض العوام والجهال وأما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة والحواس الباطنة وتسمى وجدانيات والحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية لان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة وأما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله وبهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا الحس بمجرد كما توهمه الشارح وأما المجربات فهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفي وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء وأما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها الحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما ترى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما توقف عليه

بالحدس لا بالفکر والا لکان من العلوم الکسبیة وتفسیر الحدس بسرعة
انتقال الذهن من المبادی الی المطالب یعنی بحیث یتمثل المطالب فی الذهن
مع المبادی دفعة ففی العبارة تسامح وفسره المحققون بانه عبارة عن الظفر
عند الالتفات الی المطالب بالحدود والوسطی دفعة ویمثل المطالب فی الذهن
مع الحدود والوسطی کذلک من غیر حرکة سواء کان مع سرعة اولم یکن
بخلاف الفکر فانه حرکة فی المعانی من المطالب الی مبادیها فربما ینقطع
وربما یتادی واذا تادت فانما یتم بحرکة اخری من المبادی الی المطالب
ففی الفکر امکان انقطاع وجود الحرکة بخلاف الحدس فان الانتقال فیه
دفعی لانه دیجی واطلاق السرعة بجوز وذکر فی شرح الاشارات
ان للفکر والحدس مراتب فی التادیة الی المطالب بحسب الکیف والکم اما بحسب الکیف
فلسرعة التادیة والبطوء واما بحسب الکم فلکثرة عدد التادیة الی العلوم
والثانی فی الحدس اکثر لتجرده عن الحرکة
وقلته والاول فی الفکر اکثر لاشتماله علی الحرکة وفیه بحث لان
الاختلاف بالسرعة والبطوء وان کان قلیلا لابد فیه من الحرکة والزمان
فکان الحرکة المنفیة عن الحدس انما هی الحرکة المثبتة فی الفکر لا مطلق الحرکة
واما المتواترات فهی قضایا یحکم بها لکثرة الشهادات بعد امکان الحکم
والوثوق بعدم اتفاق الشاهدین علی الکذب کالحکم بوجود مکة وبغداد
واشترط الاستناد الی الحس حتی لا یعتبر التواتر الا فیما یستند الی المشاهدة
اما العدد الذی لا یحصل التواتر باقل منه فانه ضابط فیه حصول الیقین
فی الحکم وزوال الاحتمال وما ذهب الیه بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثنی
عشر او العشرین او الاربعین او السبعین مما لا دلیل علیه ونحن قاطعون
بانه یحصل لنا العلم بالمتواترات من غیر العلم بعدد مخصوص وانه یختلف

باختلاف الوقائع في المخبرين والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس
والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له واما الفطرية
قياساتها وتسمى الفطرية القياس فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه
عن الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
(قال والقياس المؤلف) اقول مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات
الست بل قد يكون من الكسبيات المنتهية اليها فمراد المصنف ان القياس الذي
مواده الاول من الضروريات الست سواء كانت مقدمتاه ضروريتين
او مكتسبتين او مختلفتين يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتألف
الا من الضروريات فمعناه انه لا يتألف الا من قضايا يكون التصديق بها
ضروريا سواء كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت
بديهية او مكتسبة فهو اذن قياس مؤلف من اليقينيات لافادة اليقين
والاوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب والا لم يكن
البرهان برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك الحكم
في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافادته اللمية اعني علية الحكم على الاطلاق
واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا لافادته الانية اعني الثبوت
في العقل دون العلية في الوجود ثم الاوسط في برهان اللم مع انه علة لوجود
الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز
ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك اليها النار
وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصلت فان تحرك النار علة لوصول

مع انه معلول للنار وفي المثالين تسامح والاوسط في برهان الاني ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا لم يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى يشتد غبا وكل حمى يشتد غبا فهي محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق (قال واما غير اليقينيات) اقول اما المشهورات فهي قضايا يعتبر تطابق آراء الكل عليها كحسن الاحسان الى الآباء او آراء الاكثر كوحدة الاله او آراء طائفة مخصوصة كالتسلسل فان قلت المشهورات قد يكون يقينية بل اولية فكيف يجعل من غير اليقينيات قلنا المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية ام لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد يبلغ الشهرة الى حيث يشتبه بالاوليات من غير توقف دون المشهورات ولذلك قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يستصغر بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام او كونها مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة سواء كانت حقة او باطلة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر والمراد ان قضاياه يؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم سواء كانت قياسا او

استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان والزام الخصم والجدلي قد يكون
مجيبا حافظا لرأيه وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا
هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء
والشعراء وقد يقبل من غير ان تنسب الى احد كالامثال السائرة واما
المظنونات فهي قضايا يحكم بها بسبب ترجح جانب الحكم كقولنا كل من
يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من
طرفي الحكم مع تجويز الطرف الآخر ان كان المستعمل اياها في الخطابيات
يصرح بالجزم ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها التجربيات
الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس الذي
يؤخذ مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وظاهر
مثل هذه العبارة ان الخطابة لا يكون الا قياسا والحق انها قد يكون
تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين في
الشكل الثاني بشرط ان تظن الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب
فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا وردت
على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط ونحوهما سواء كانت
مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها
باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المؤلف منها
يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما
ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك او رضاء او سخط او نوع من اللذات
المتخيلة ولهذا تفيد الاشعار في الحروب وعند الاستماحة و

الاستعطاف ما لا يفيده غيرها وذلك لان الانسان تخييل اطوع منه
للتصديق لانه اغرب. والذ ويروجه الاوزان والانشاد باصوات
طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات
وتناسبها في العدد والمقدار بحيث يجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة
يقال له الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون على
التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن
وهو المشهور الآن وأما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات يصدقها العقل ولتطابق
العقل والوهم كانت فيما يجري مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف
آراء وأما في المعقولة الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة
الانتاج وتنازعه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم
مشهورة في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منها اسكات الخصم وتغليطه واقوى منافع معرفتها
الاحتراز عنها قال والمغالطة اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة يتألف
من القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات من جهة اللفظ او المعنى والوهميات
شبيهة بالمشهورات معنى فافادة المغالطة [illegible] لا يفيد بحسب الذات
بل بحسب المشابهة ولولا قصور [illegible] كانوا
يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويبينون [illegible]
وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض تصانيفه على البرهان والمغالطة لان نفعهما
شاملة لكل واحد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب الافراد اما البرهان فبالذات
كمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض كمعرفة السموم للاحتراز عنها بخلاف

بخلاف الثلث الباقية فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع
الانسان مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او
النوع من الغذاء واللباس وغير ذلك ثم المتاخرون اقتصروا على شيء من مباحث المغالطة
وجعلوا البرهان المغالط بالذات كانه لم يكن شيئا مذكورا ولا في الكتاب مسطورا اذ اسباب الغلط
كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد
بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته الحاصلة من خارج
واما ان يتعلق بالمركب بحسب ما يقتضيه نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه
او توهم عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اطرافها
او هيئاتها واما في تاليف القضايا بعضها ببعض وفي تفصيل ذلك اطالة وما
في الكتاب ط فان قيل وضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ليس من قبيل فساد المادة بل من قبيل فساد الصورة لفوات كلية الكبرى اجيب بان اصل الكبرى
ههنا يصدق طبيعية وح يصدق الصورة وكذب كلية وح يفسد المادة فجعل فساد القياس
ههنا من جهة المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير عنها بالكلية ولفي الجامع من جهة
الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعية ومعنى كلام انه اذا وقع
قضية لا يصدق الا طبيعية فكان قضية يجب ان يكون كلية كالمثال المذكور كان القياس فاسدا
من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان مثل
هذا من فساد المادة قطعا لان قول الفساد الراجع الى مادة القياس هو ان يكون القياس
مشتملا على مقدمات لو وضعت بحيث يكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت
على هيئة قياس خرجت عن ان يكون مسلمة وقوله واخذ الامور الذهنية مكان العينية
مثل ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج فيكون
الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج تقتضي تحقق الموصوف فيه

ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور
الخارجية مكان الذهنية مثل ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض
قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل
دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالطة لنفسه والا
فان قابل بها الفيلسوف تسمى سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي يسمى مشاغبا والفيلسوف
تعريب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا
ماخوذ من سوف وهي الحكمة ومتاسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت
السفسطة قال البحث الثاني اقول اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا
من العلم انه لابد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم آخر
فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف
ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وهذا المعنى مع شهرته ووضوحه قد خفي على الشارح
وبهذا يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو
من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على
الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من جهة ما يتغير
للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلم الهيئة وقد يكون له موضوعات [illegible] بشرط ان يكون
متناسبة ووجه التناسب تشاركها اما في ذاتي [illegible] كالخط والسطح والجسم اذا جعلت
موضوعات الهندسة فانها تتشارك في جنسها وهو المقدار [illegible] في عرضي [illegible]
والحوال والادوية والاغذية وما يشابهها [illegible] موضوعات علم الطب [illegible]
تشاركها ذلك في كونها منسوبة الى الصحة [illegible] الغاية [illegible]
تباين الموضوعات [illegible] تناسبها [illegible] وتباينها [illegible]

موضوعي علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الآخر وجزء منه كعلم المجسمات الذي هو موضوع الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الآخر كالاكر المطلقة والمقيدة بالحركة لعلميهما ويكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الآخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل ولعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي الطب والاخلاق المتشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون تشارك وح اما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب او لا يكونا كذلك وح ان كان احد الموضوعين مقارنا لاعراض ذاتية يختص بالآخر كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر كالموسيقي تحت الحساب من حيث ان البحث في الموسيقي عن النغم من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتأليف وتلك النسب من حقها اذا كانت مجردة لا يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الآخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يعرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق وكان العلم الجزئي علما كليا ولم تكن العلوم متباينا مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو

كم كان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان للحاسب ينظر في العدد
من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود وكان الحساب
لا يفارق الفلسفة الاولى وعلى هذا اقتصرنا في الشفاء واما المبادي فهي الاشياء
التي ينتهي اليه العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات هي حدود واشياء يستعمل
في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم اي الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم
لا مفهوم الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وكقولنا في الطبيعي الذي موضوعه
الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما جزء منه كقولنا
الهيولي هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط
هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الصور واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال
اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق بوجود الموضوع واجزائه يكون
متقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود
الاولين يكون حدودا بحسب الماهيات وحدود الثالث اذا صودر بها يكون حدودا
بحسب الاسماء ويمكن اذ يصير بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات
والتصديقات هي المقدمات التي منها يتالف قياسات العلم وينقسم الى مقدمة
غير بينة يجب تسليمها ليبتني عليها ومن شانها ان يبين في علم آخر اعلى وهو الاكثر
او اسفل بشرط ان يكون مبنية على تبيين لها في العلم الاعلى لئلا يصير البيان دورا
وذلك كامتناع تالف الجسم من اجزاء لا يتجزى فانه مبدا في الالهي لاثبات الهيولي ويتبين
في الطبيعي فهي مباد بالقياس الى العلم المبتني عليه ومسائل بالقياس الى الاخر وهذه ان
كان تسليمها مع مسامحة ما وحسن ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس
في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد شئنا وعلى
كل نقطة شئنا دائرة وان كان مع استنكار وتشكك سميت مصادرات كقول

اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد يكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر والى مقدمات بينة يجب تسليمها وسمي القضايا المتعارفة وهي المبادئ على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يحسن ذكرها في العلوم الا بالقوة واما خاص ببعضها كقولنا الاشياء المتساوية لشيء واحد متساوية واذا اورد المقدمات البينة في فواتح العلوم يجب تخصيصها بذلك العلم المجسن والتخصيص قد يكون بالجزئين كما يقال في المقدار اما مشارك واما مباين تخصص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو المثبت والمنفي بالمتشارك والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية خاصة بالهندسة وصالحة لان يعد في صددها وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المتساوية بمقدار واحد متساوية تخصص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا لان المتساوية للمقادير غير المتساوية العددية واما المسائل فهي القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا يكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد يكون موضوع العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين ان يكون لهما مقدار واحد تقدرهما جميعا والمباينة بخلافها واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة اذ هي مثلا بين اثنين وثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط بالطرفين ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر فان الحاصل في ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر

كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وقد يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه والخط نوع من المقدار واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين
الحادثتين على جنبتيه اما قائمتان او متساويتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه قائما على خط
وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فالمثلث الموضوع نوع من المثلث واما محمولات
المسائل اي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع ان يكون ذاتيات له واعراضا غريبة اما الاول
فلان ذاتي الشيء يجب ان يكون معلوما قبله ثابتا له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان
فان قيل كون النفس والصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما
اجيب بان النفس انما عرفت في اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء ما
يتصرف في الجسم ويصدر عنها اثره والجوهر المطابق لهذا المفهوم ليس بجنس له
من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي لم يحصل في العقل الا
بعد العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها واما الثاني فلان لكل صناعة
موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع واعراضه الغريبة لا محالة لم
يكون عارضة لشيء من جهة ذلك الشيء ويكون اعراضا ذاتية له فلو وقع نظر الصناعة
فيها لكان موضوعها هو ذلك الشيء لا ما فرض موضوعا لها ويصير الصناعة
صناعة اخرى مثلا لو كان الطبيب يطلب السواد العارض للانسان من جهة ما هو جسم
مركب تركيبا ما لكان له ان ينظر فيما يعرض للجسم المركب من حيث هو جسم مركب وكان الطب
عين العلم الطبيعي كما في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعة باحثة عن الاعراض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية والاولية والمركبية في الحساب
وكالاستقامة والانحناء والمساواة واللامساواة في الهندسة فان كلام ذلك

انما يلحق العدد والمقدار من جهة كونه عدداً مخصوصاً ومقداراً مخصوصاً والقوم يعدونها من الاعراض الذاتية ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكتاب مما لا يرخصون في بحث الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة للانسان وبالجملة كل عارض لا يختص بموضوع الصناعة فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اى لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج او فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن وح يكون العرض الذاتي في الحقيقة هو كون الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اختلفوا في تفسير العرض الذاتي وفي ان الاعراض التى لا تختص بالموضوع بل تلحقه من جهة جزئه الاعم هل يسمى اعراضا ذاتية ام لا فمن فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فمنهم من اشترط في الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان تخصص بالموضوع فالتناسب يخصص في المقادير بالنسبة المقدارية وفي الاعداد بالعددية ... اما على ... فيعتبر به في الصناعة ولا يجعل من الآثار المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع والاعراض الذاتية فان الاستقصاء فيها لا يليق بهذا الكتاب والله اعلم بالصواب

قد تم تصحيحه حسن حلمي الريزوى في سنة اثنى عشر وثلثمائة والف

١٣١٢